الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 م

السنة العشرون



الجمهورية الجسرائرية الدعقراطية الشغيكية

الرسيء

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فـــرارات مقرّرات، مناشير. إعلانات وللاغايت

الادارة والتعريسو	شنوج الهبزائين	ببزائبو	ياضل ال]
الإنبالية المنابية المحكوبية	مبا _{نست} ا	سنية	٥ وليوسور	
الطبيع والاشتبواكيان	g-, 80	g-a 50	30	
الدارة الخيسية الموسيها	- ,	U-9 100	l " I	المستقدة الإستانية المستقدمة المستانية
2 و 9 و قا شعرع عبدالقام چو ميدوك ــ الجزائر	ہما لیہا نظات اکرسال	g-p	B-0	السطة الاصلية ولرجيتها
اليات ، 13. 18. 65 إلى 17 ج بي 50 _ 3200	J			

المن بالنسطة ويسطية و للأولة دري ولين النسطة ويرجيتها والأو² دوج لمن العدد للسنين السابلة : ⁴⁵و درج ولسلم اللهابيس مجالة للمثتر كين، عطلوب منهم اومنال طالف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتيسم والامنالام يمطالهم يسؤدى اثن تقيير المشاوان ^{50ر1} 00ج و فمن التكسر على اسناس

مراسیسم، قرارات، مقسررات

رئاسية الجمهورية

مرسوم رقم 83 _ 548 مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1403 الموافق أول أكتسوين سنة 1983 يتضمن احداث مناصب مكلفين بمهمة في رئاسة 2463 الجمهورية.

. وزارة المسالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء أ

مسابقة داخليسة للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة 464ن

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمغ اجسراء مسابقة خارجيسة للالتحاق بسلك مفتشى الدولة. **24**68

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1403 الميوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمع اجسراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك سراقبي أملاك 2470 الدولة.

فهيرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمئ اجسواء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك سراقبى أملاك الدولة.

رار ورارى مشترك مورح في 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمخ اجسراء مسابقة خارجية للالتعاق بسلك تقنيى التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للالتحساق يسلك المساهدين التقتيين في مسح الاراضي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للالتعاق بسلك العاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسسسح الاراضى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رحضان عام 1403 المحموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمي اجسراء مسابقة داخليحجة للالتحاق بسلك مفتشى الخزينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16. يوليو سنة 1983 يتضمن اجملواء مسابقة داخليمية للالتحاق يسلك مراقبى المخزينة.

وزارة العبيدل

قراران مؤرخان في 20 ذى القعدة عام 1400 الموافق 29 عشت سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير. 2493

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يتضمن المسادقة على قائمسة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائي بتاريخ 16 يوليو سنة 1983. 2494 مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المسادقة على قائمسسة الحاصلين عملي رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983، 1985 مقرر مزرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 سنة 1983 يتضمن المسادقة على قائمسة العاصلين على رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 14 يوليو سنة 1982. 1495 مقرر مؤرخ في 25 ذي القمدة عام 1403 الموافق 3 سيتمير سنة 1983 يتضمين المصادقة على قائمة الماصلين على رخص محلات بيع التبسغ التي أعدتها لجنة اهادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزى وزو بتاريخ و أبريل سنة 1983. 2497

وزارة الاسكان والتعمير

قيار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على القائمية الوطنيية للمحسبواد والمنتجاث والتجهيزات التي تستعمل في البناء. 2498

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 549 مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمص القانون الاسماسي المنموذجي للتعاونية العرفية.

مرسوم رقم 83 ــ 550 مؤرخ فى 24 ذى المعجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنت 1983 يتضمن تنظيم سجل المستاعات اليدوية والحرف. 2505

فهيرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 551 مؤرخ في 24 ذي الحجة هام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحصد كيفيات لاهداد الفهرس الوطني للحرفيسين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضيطه. 2510 قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983 يتضمن والملف النموذجي، لطلب التسجيل في سجل الصناهات اليدوية والحرف.

وزارة الاعسسلام

قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام I403 الموافق 20 غشت سية 1983 يتضمئ تفويض الامضاء الي مدير تطوير الاعلام.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الأمضاء الي مدير الادارة العامة.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت صنة 1983 يتضمن تفويض الامضناء الي نائب مدير.

وزارة الثقافسة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفيويض الامضياء الى مدير الادارة العامة.

قرار مؤرخ ني 7 شوال عام 1403 الموافق 28 يوليو سنة 1983 يتضمن تفريض الامضاء الى نائب مدير. كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى مرسوم رقم 83 - 552 ميؤرخ في 24 ذى الحجة عمام 1403 الموافق أول أكتبوبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القرواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤتين في الدولة والجماهات المحلية والمؤتين في الدولة والجماهات المحلية

مرسوم رقم 83 ـ 553 مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتــوبر سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احــداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات، 1403 قرارات مؤرخة في 29 جعـادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1893 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

كتابة اللولة للتجارة الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة على آساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهسورية

مرسوم رقم 83 ــ 548 مؤرخ في 24 ذي العجــة عام 1403 الموافق أول أكتــوبر سنة 1983 يتضمن احداث منساصب مكلفيين بمهمة في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسبمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 75 المؤرخ لمى م 1 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لمرئاســـة الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 257 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمئ انشسساء ديوان لدى رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث مناصب مكلفيج بمهمة في رئاسة الجمهورية.

يعين المكلفون بمهمة لدى رئاسة الجمهورية بعرسوم،

المادة 2: تحل تسمية مكلفين بمهمسة لدى رئاسة الجمهورية محل تسميسة مستشار برئاسة الجمهورية،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عسام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الما ليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتعاق بسلك مفتشى أملاك الدولة.

ان وزين الماليـة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمــومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 مغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المـؤرخ في 24 في القعدة عام 1390 الموافــق 20 يناير سنة 1971

والمتضمين تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويعقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعـــادة ترتيب
اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى
عدلته وقمعه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المحمدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 _ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمخ القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 للؤرخ فى أول ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعيين فى الوظائف المعومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمئ تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظعة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 معبان عام 1401 الملل وافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتلوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 المعــدل للمادتين 3 و 4 من القـــرار الوزارى المشترك المـــزرخ في 12 فيراير سنسبة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتهــا موظفـــو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القسمانون الاساسى الخاص بمفتشى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: تجرى الاختبارات في مركز واحد بالجزائر العاصعة.

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 45 منصبا.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 - ألا من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار الله أعلاه، يمكن أن يترشح للمسابقة التي تنص عليها المادة الاولى أعاله، مفتشاو أعلاك الدولة الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة، والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة بصفة مراقبين مرسمين.

ويمكن تأخيس حسدود السن بسنسة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجساوز عدد السنوات المستفاد منها 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لعن لا تتوفر فيهم هذه الصفة. ويمكن منح اعضاء اضافى في السن في الصفة. ويمكن منح اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المادة 2 من المرسوم رقم

76 ــ 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 15 ـ 15 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 لا تطبق حدود السن التي تنص عليها المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15 سنة في المحدمة الفعلية يصفته مرسمين باحسدى الادارات المعدمية.

المادة 6: تطبيقا لاحكام المادة IT مع المرسوم رقم IS _ III المؤرخ في 6 يونيو سنة ISII تخفض حدود الاقدمية المطلوبة في المادة 4 أعلاء، بسنة على كل سنة تكروين عام أو متخصص ذي صلة بالفرع المهنى لكن دون أن يتجروز المجموع سنتين (2).

المادة 7: يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء لاداء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: يضاف 1/20 من النقط التي يحصل عليها المترشح الى مجموع نقاط المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيهة المتحرير الوطني.

المادة و: يجب أن يتضمع ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مختوم ومسجل الى المدير العام للادارة والوسائل _ مديرية التكروي _ وزارة المالية _ قصر الحكومية، الجزائر _ الوثائيق الأتمة:

طلب للمشاركة في المسابقة،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بسلك مراقبي أملاك الدولة،

_ محظس تنصيب،

... واذا اقتضى الحال مستخبرجا مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ صورتين للهويسسة يذكن الاسمم واللقب خلفهماء

_ شهادة هائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تحتمسوي المسابقسة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختيار شفوى للقبول النهائي.

1) الاختبارات الكتابية :

r _ اختبار عام حــول موضــوع ذي طابع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

2 _ اختبار في المالية المعومية حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التقنية المهنية حول البرنامج الملحق.

المدة: 4 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تكون مقصية.

4 _ اختبار في اللغة الوطنية طبقا الحكام القسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2972 المشار اليه أعلاه.

وكل نقطة تقل في هذه المادة عن 4/20 تكون **مت**صية .

ب) الاختبان الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى المغصص للمترشعين المقبولين في معادئة تحدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يتعلسق ياحدى مواد الاختبار الكتابي.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون المعائزون مجموع تقاط تعدده اللجنة.

المادة IT : تتكون اللجنة المثمار اليها في المادة أعلاه من :

ـ المعدير العام للادارة والوسائل أو ممثله،

- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله، _ المدين العام للضرائب وأملاك الدولة أو

_ معثل للمستخدمين لدى اللجنمة المتساوية الاعضاء الخاصة بمفتشى أملاك المدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبسة متصوف أو رثبة مماثلة.

المادة 12 : يقوم بتصحيح كل استحان عضوان مع لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسان من ممهد تقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيلات المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية ـ مديرية التكوين بعد شهريق (2) من نشمم هذا القوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشى قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحانات المسابقية عن طريبق الصحافة والتعليق في محكلات وزارة الماليسة ومعلات مديريات التنسيق المالي للولايسة خلال الايام العشرة التي تلى تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 15 : يعين المترشعون المقبولون نهائيا مفتشين لاملاك الدولسة متمسرنين وذلك حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤدخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين العتمرنيي.

المادة 16 : ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبيلة ـ

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري معمد طرياش جلول الغطيب

عن وزير المالية الامين العام

الملعسق الاول

برنامج المالية العمومية

أولا .. مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- ـ التكاليف العمومية،
 - _ المواد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- ـ الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
 - _ لا مركزية المؤسسات المالية،
 - _ الغزينة العامة وبيت المعال.

ثانيا _ ميزانية الدولة :

- _ مضمون قانون المالية،
- _ المبادىء الكبرى للميزانية،
 - ـ الاجراء المالي،
 - _ تنفيذ الميزانية،
 - _ مراقبة تنسيد الميرانية.

ثالثًا _ المالية المعلية:

- ۔ البلدی۔۔
 - ــ الولايـــة،

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية:

- عامة في أهميسة قواعد المحاسية العمومية،
 - 2) العباديء الاساسيسة،
- (التنظيم، الاحسوان المختلفة (التنظيم، الاختصاصات، المسؤولية)،
 - 4) أنواع المراقبة،

- السراتية السلمية،
- ب) المراقبة الماليــة (المفتشية العامــة للمالية)،
 - ج) مراقبة مجلس المعاسبة.

خامسيا _ الضريبة :

- ـ مفاهيم عامة في الضريبة،
- _ عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملعسق الثاني برنامج الاختبار التقني المهني

أولا ـ الاشهار المقاري (أملاك الدولة، أعدافها، نتائجها، أثرها التنظيمي).

ثانيا _ التشريع والتقنيهات في مجال أملاك الدولة،

- التشريع في مجال أملاك الدولة،
- التقنيات في مجال أملاك الدولة.
- أملاك الدولة العمومية (رخصيسة وأتاوة أملاك الدولة)،
 - ب) أملاك الدولة الخاصة (طرق التسيير)،
- 3) صلاحیات وزارة المالیة سه مدیریة شؤون الدولة والعقاریة.

ثالثا _ عمليات التقييم:

- التقييم العقارى (الاراضى والعمارات)،
 - 2) تقييم المنقولات (المتاجي).

رابعا _ المسح العام:

_ (مبادىء عامة، اجراءات التقييم).

خامسا _ الطويوغرافيا:

_ عناصي الطويوغرافيا.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للالتعاق بسلك مفتشى أملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمسومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القائون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم»

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمى تعديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة الموطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 145 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى

12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعـــادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، ومجمـوع النصوص التى
عدلته وتمعته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين، المعسدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبعقتهى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتقدم القانون الاساسى الحاص بسلك مفتشى أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المنضمين تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المسورخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظف و ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي 🖫

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يحسدد عسدد المناصب المعروضة. للمسابقة بـ 156 منصباء

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4/1/1 سى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص يسلك مفتشى أمسلك الدولة، تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمن 81 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة العاملين شهادة البكالوريا أو شهادة تماثلها. و يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة أو بمدة تسساوى مدة العدمة الوطنية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 35 سنة على الاكثر ويرتفع الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشعون في التاريخ والمكان المذكور في الاستسدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي :

1 _ الاختبارات الكتابية:

تا اختبار دو طابع عام حول موضوع سیاسی
 او اقتصادی او اجتماعی.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- 2) دراسة نص باللفيية الوطنية للمختبرين باللغة الفرنسييية، ونص بالفرنسية للمختبرين پاللغة الوطنية.
 - المدة : (2) ساعتان، المعامل 2-
- 3) اختبىسار فى الرياضيات أو الجغرافيسا
 الاقتصادية للجزائر وفقىسسا لبرنامج التدريس
 بالثانويات،

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات توجب الاقصاء.

ب ـ الاختبار الشفوى:

يكون الاختبار الشفوى في صورة حوار مسمع لجنة الامتحان تدور حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشعيون الذي حصلوا في الاختبار الكتابي على مجميوع النقاط الذي تعدده لجنة الاحتجان.

المادة 7: يصبحح كل اختبار على انفراد عضوان من لجنة الامتحان أو معلمو معهد التقنولوجيا المائية والمحاسبة.

المادة 8: يشتمل ملف الترشح الذي يجب أن يوجه في ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية _ قصر الحكومة على ما يلى :

- _ طلب للمشاركة في المسابقة،
- ــ شهادة الميلاد لا تتجاوز سنة.
- - _ شهادة الجنسية لا تزيد عن سنة،
- نسخة طبق الاسمال مصدقة مع شهادة
 البكالوريا أو الشهادة المعادلة،
- شهادة تثبت وضعية المترشج آزاء الخدمــة الوطنية،
- شهادتان طبیتان می طبیب عام واحری می طبیب متخصص فی الامراض الصدریة تثبت آن المترشح غیر مصاب بای عاهة لا تسمیح بممارسة الوظیفة المطلوبة:
 - ے صورتین شمسیتین،
- ظرفین بطابعی برید، یحمه لان عشوان المترشح،
- وان اقتضى الحال، مستخرج مع السجــل البلدى لافراد جيش التحريب الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني.

للادة و: ينتهى التسجيل بمديرية الادارة المعامة بوزارة المالية بعلى شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجلمورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتنشير عين طريق التعليق، في محلات وزارة المالية ومحسلات مديريات التنسيق المالي بالولاية.

المادة 11 : تتكون اللجنية المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه كما يلي :

ـ المديد العام للادارة والوسائل أو ممثلـــه رئيسا،

- ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ـ المدين العام للضنائب وأمـــلاك الدولة أو. معتله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخامسة يسلك مفتشى الملاك الدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبـة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشعون المقبولون نهائيسا في هذه المسابقة مفتشين لاملاك الدولة متمرنين، وفقا للشروط التي ينص عليهسسا المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، وعليهم الالتحاق بمكان التعيين والا فقدوا الاستفادة من المسابقسة وذلك بعد شهر من تبليغ قرار التعيين،

المادة 13 : ينشى هذا القرار في الجسسريدة الرسميسة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة داخلية للالتعاق بسلك مراقبي أملاك

ان وزير الماليــة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمسومية والاصلاح الادارى،

- يعقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضميع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعسادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، ومجمعوع النصوص التي
عدلته وتعمته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعسدل بالمرسوم رقم 68 سـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 251 للؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى أملاك الدولة،

وبعقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبي سنة 1976 والمتضمئ تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 140x الملك وافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتلوظيف الموظفين والاعوان المعوميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعـــدل للمادتين 3 و 4 من القــــرار الوزارى المشترك المعـــقرخ فى 12 فبراير سنـــة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغـة الوطنية التى يجب أن يثبتهــا موظفـــو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقية الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الدولة التى نصت عليها المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 68 مايو سنة 1968، المتضمن القانيون الاساسى الخاص بسلك مراقبى أملاك الدولة بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجعهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في مركز واحد بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 63 منصبا.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ـ ب مع المرسوم رقم 68 ـ 152 المؤرخ في 30 مايو سنة 1908 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة أملاك الدولة الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والذين يثبتون خمس (5(سنوات على الاقل من الخدمة كأعوان مرسمين في درجتهـم، ويمكن تأخير حد السن بسنـة واحدة عن كل طفل في الكفـالة دون أن يتجاوز المجمـوع عشرة (10)

استوات بالنسبة لافراد جيسش التحسرين الوطنى والمنظمة المدينية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمين لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

ويمكن منح ترخيص اضافي في حدود خمس سنوات لافراد جيمش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 مـ 33 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتعاق بسلك الموظفين.

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 لا تسرى حدود السن التي نصت عليها المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15 سنة من المعدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في ادارة عمومية.

المادة 6: تطبيقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم الا سرة 1382 تخفض حدود السن التى نصت عليها المادة 4 المذكورة أعلام بسنة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في التكوين المام أو المتخصص الذي له علاقة بالفرع المهنى، دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2).

المادة 7: يجب على المترشحين أن يعضروا فى التاريخ والمكان المذكسنورين فى الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط قدرها 1/20 من مجموع النقاط التي يمكن الحسلول عليها للمترشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

المادة و: يجب أن يشتمل ملف الترشع الذي يرسل الى المدير العام للادارة والوسائل مديرية التكوين وزارة الماليمة مقسر الحكومة ما الجزائر، عن طريق السلم الاداري، على ما يلى :

_ طلب المشاركة في المسابقة.

_ نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في سلك أعران أدارة أملاك الدولة.

_ محضر التنصيب.

_ مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، أن اقتضى الامر.

_ صورتيج شمسيتيج (تحملان الاسم واللَّقب بالخلف).

_ شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة to : تشتمل المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شغوى للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

۱ اختیار عام فی موضوع دی طابع سیاسی
 او اقتصادی او اجتماعی،

المدة: 3 ساعات؛ المعامل 3.

اختبار في التقنية المهنية وفق البرنامج
 الملحق.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 20 /5 تقميم صاحبها.

3 ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القوار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

وكل تقطة تقسم عن 4/20 في هذا الاختبار علمى صاحبها.

بٍ) الاختبار الشفسوي :

يتمثل الاختبار الشفوى في معادثة تدور بين السترشح ولجنة الامتعان في موضوع يتعلق باحدى اللمابية.

المدة: 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة : تتكون لجنة الامتحاثات، المشار الميها في المادة السابقة من :

ــ المدين العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيساء

_ المدير العام للوطيقة العمومية أو ممثله، _ المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

_ ممثل عن المستخدمين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة يسلك مراقبي أملاك الدولة.

_ يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء معثل المستخدمين رتبة متصدف أو رتبة معاثلة.

المادة 12: يقوم بتصحيح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسون من معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : ينتهى التسجل بالمديرية العامسية للدارة والوسائسل، مسديرية التسكويس للدارة والوسائسل، مسديرية التسكويس من شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

المادة 14: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق.

المادة 15: يعين المترشعون المقبولون نهائيا مراقبين لاملاك الدولية متمارنين وذلك حسب الشروط المحددة في المرسبوم رقم 60 – 15! المؤرخ في 2 يونيو سنبة 1966 المحددة للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا المدرسوم في المجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد طرباش جلول الغطيب

ملعيبق

برنامج الاختبار في التقنية المهنية أولا _ الاشهار العقارى :

_ آملاك الدولة، الاهداف، النتائج، اثره على المنظيم.

ثانيا _ التشريع والتقنيات في مجال أملاك النيا _ الدولة :

تـ التشريع في مجال أملاك الدولة،

2 _ التقنيات في مجال أملاك الدولة.

أملاك الدولة العمومية،
 (الترخيص وأتاوة أملاك الدولة)،

ب) أملاك الدولة الخاصة (طرق التسيير).

 3 - صلاحیات وزارة المالیة - مدیریة شؤون أملاك الدولة والشؤون المقاریة.

ثالثا _ عمليات التقييم:

ت التقییم العقاری (الاراضی والعمارات)،

2 _ تقييم المنقولات (الستاجر).

رابعا _ المسح العام:

مبادىء عامة - اجراءات التقييم،

خامسا _ الطوبوغرافيا:

ـ عناصر الطوبوغرافيا،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للالتعاق بسلك مراقبي أملاك الدولة.

ان وزير الماليمة،

وكاتب الدولة للوظينة العمدومية والاصلاح الاداري،

- يمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المسؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضعين تعديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسبوم رقم 66 سـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسبة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في
12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباهـــادة ترتيب
اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنيـة
لجبهة التحرير الوطنى، ومجمـوع النصوص التي
عدلته وتممته،

- ويسقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين، المسلسلال سوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 صد 251 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك مسراقبي أملاك الدولة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1397 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى

المشترك المسبؤرخ في 12 فبراير سنسة 1970 والذي يعسدد مستويات معرفة اللغة الوطنيسسة التي يجب أن يثبتهسا موطفسو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران سايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك مراقبى أملاك الدولة التى نصت عليه 30 للادة 4 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى أملاك الدولة بعد 3 أشهر من نشسس هذا القرار في الجسسرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركن واحد للالتحاق بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يحدد عدد المنسساميب المعروضة للمسابقة بـ 60 منصبا.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ــ أ ــ من المرسوم رقم 68 ــ 351 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الغامس بعراتبى أملاك الدولة، تفتح المسابقة للمترشحين العاملين الشهادة المدرسية للسنة الثانية ثانوى أو شهادة تماثلها، ويمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة و/أو بمدة تساوى مدة المخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا العد 30 سنة.

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشعون في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه للمشاركة في الاختبارات الكتابية .

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

(_ الاختبارات الكتابية:

اختبار دو طابع عام فی موضوع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی.

المدة . في ساعات، المعامل وء

ع) دراسة نص باللغية الوطنية للمختبرين بالفرنسية ودراسة نص باللغة الفرنسية للمختبرين بالعربية. المدة : ساعتان، للعامل 2،

 3) اختیــار فی الریاضیات او الجغرافیا الاقتصادیة للجزائر وفقــا لبرامج التـدریس بالثانویات. المدة: 3 ساعات، المعامل 3-

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب ـ الاختبار الشفوى:

يتعثل الاختبار الشفوى في معادثة مع لجنسة الامتحان في نقطة خاصة باحدى مواد الاختبساد الكتابي. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2،

لا يشارك في هــنا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تعــده اللجنة.

المادة 7: يصحح كل اختبار كتابي على حسدة عضوان من أعضاء لمجنة الامتحان أو مدرسو معهد التقنولوجيا المالية والمحاسبية.

المادة 8: يجب أن يتضمي ملف الترشيح المذى يرسل في ظرف مختوم ومضمون الوصول الى المديرية المامة للادارة والوسائل ـ مديرية التكويق ـ وزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر، الوثائق الآتية:

- _ طلب المشاركة في المسابقة،
- _ شهادة الميلاد (أقل من سنة)،
- س مستخرج السوابق المدلية (الشهادة رقم 3) أقل مع 3 أشهر،
 - _ شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى،
- _ شهادة الجنسية يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
- شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء المحدمة الوطنية،
- _ شهادتین طبیتین تثبتان آن المترشح غیستر مصاب بای عامة تعنده من آدام سهامه هملی

أحسن وجه، يسلمها طبيب عسام وطبيب لامراض المعدوء

- صورتين شعسيتين (بالاسسيسم واللقب في الخلف)،
- خلرفين عليهما طابع بريد، يحملان هنسوان المترشع.

المادة 9: يقفل بسبباب التسجيل المفتوح لدى المديرية العسبامة للادارة والسوسائل سامديريسسة التكويم سائل سامديريسة التكويم سائلة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبوليين للمشاركة في المسابقة بقرار يتخذه وزير الماليسة وتنفس عم طريق التعليق.

المادة rr : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها لمي المادتين 6 و 7 أهلاء، كما يلي :

- ب المدير العام للادارة والوسائل، أو معثلته وثيساء
 - المدير العام للوطيفة العمومية أو معتله،
- ب المدير العام للضيائب و(ملاك الدولية أو ممثله،
- _ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المسلك الدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممشل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيسا في هذه المسابقة مراقبين لاملاك الدولة متمرنين، وفقا للشروط التي نص عليها المرسوم رقم 60 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويتعين عليهم الالتحساق

بمكان التعيين والا نقيب دواحق الاستضادة من المسابقة، وذلك بعد شهر من تبليغ التعيين.

المادة 13 : ينشر هـــذا القرار في الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشميية.

حور بالجزائر في 15 رمضان هام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد طرباش علول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجـــراء مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة الممسومية والاصلاح الاداري،

ب يمقتضى الامر رقم 66 مد 133 إلمؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الأمر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ر وبمقتضى المرسيوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنسية 1966

والمتملق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتعاق بالوظائف العمومية وباعمادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنيسة
لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى
عدلته وتممئه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 حسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المحمدان بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركسة المطبقة على مهندسى التطبيق،

ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن للتعييين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 241 المؤرخ فى 7 موال عام 1392 الملوافق 13 توفمبر سنية 1972 والمتضيق احداث سلك لمهندسى التطبيق لمسسمح الاراضى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعمد حلل المادتين 3 و 4 من القبدرار الوزارى المشترك العبدراخ في 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية

التي يجب إن يتبتها موظفى و ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الممومية،

يشرران ما يلى:

المادة الاولى: تجيرى مسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 ــ 241 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة. 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي بعيد ثلاثة (3) أشهد من نشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: عدد المناصب المعسروضة على المسابقة 20 منصبا.

تجرى المسابقة بمقر وزارة المالية م قمس الحكومة ما الجزائر العاصمة.

المادة 3: طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمين احداث سلك لمهندسى التعلبيق لمسح الاراضى، يمكن أن يشمارك فى المسابقسة المقررة فى المادة الاولى اعسلام، العترشحون البالنون من العسر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزون شهادة تسلمها مدرسة للمهندسين المطبقسين تكون متخصصة فى «الطوبوغرافيا ومسح الاراضى»، أو أى شهادة مماثلة لها.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 7 من المؤرخ في 28 يناير سنية 1971 العذكور أعلاه، يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبفترة تساوى سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني أو المدة المقضية في المخدمية الوطنية ولا يجوز بحال من الاحيوال أن يضوق مجموع هاتين الفترتين 10 سنيوات بالنسبة الى المترشعين الاعتباء في جيش التعرير الوطني أو

المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسية لمج لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة ي : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم **6% -- 133 المؤرخ في 23 أكتوير سنــة 1976 يمكن** أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمسة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني أن يستفيه دوا مؤ اعفاء اضافي في السبق ضمج حدود 5 سنوات بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة تتكــون من ممثلي السلطـة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المألية ووزارة المجاهديه

المادة 6: يتضمع ملف الترشح الذي يرسسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة المالية، المديرية العامة للادارة والوسائل ــ مديرية التكويخ ــ قصس الحكومة - الجزائر العاصمة:

ـ طلبا خطيا للمشاركة يوقعه المترشح،

_ عقد ميلاد أو بطاقة فردية للحالة العدنية لم يعض عليها سنة ،

_شهادة مع سجل السوابق العدلية (الورقة رقم

_ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

_ شهادتين طبيتين احداهما في الطب العام والثانية في طب الامراض الصدرية، تشهدان بأنُ المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تمنعه مئ ممارسة الوظيفة المرشح اليهاء

- نسخة مصدقة طبيق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أي شهادة تعادلها،

_ عند الاقتضاء، مستخرج من السج__ل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

ـــ 4 صور للهوية وظرفين عليهما طابع بويد وعنوان المترشحة

المادة 7 : يقفل باب التسجيسل المفتوح في المديرية المامة للادارة والوسائل بوزارة المالية ـ مديرية التكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتألف كما ياتي :

- _ المدين العام للادارة والوسائل أو ممثله،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله:
- .. المدين العام للضرائب وأملاك الدولة أو

ـ مهندس مطبق في مسبح الاراضي مرسيم يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة تعادلها.

المادة و : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مهندسين مطبقين في مسحح الاراضي متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ £17 المؤرخ في 12 صنفر عام £138 الموافسق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على ا الموظفين المتمرنين.

المادة zo : ينشـــ مدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهم ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يرنيو سنة 1983ء

عن وزير المالية عن كاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الامين العام الاداري معمد طرباش

خالقة معمسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسبوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن أجسراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزين الماليــة،

وكاتب الدولة للوظيفة المسومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 ... 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمض القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافسيق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفية ومن يماثلهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعبادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى
عدلته وتمعته،

ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفى عام 1866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين، الممسدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ ويم قتضى المرسوم رقم 77 سـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييين فى الوظائف العمومية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1302 المهوافق 13 توفعير سنـة 1978 والمتضمى القانون الاسههاسي الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعـــدل المادتين 3 و 4 من القـــرار الوزارى المشترك المحـــؤرح فى 12 فبراير سنــة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغـة الوطنية التى يجب أن يثبتهــا موظفــو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة للالتعاق بسلات تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى المنصوص عليه فى المادة 6 ـ 1 من المرسيوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بهذا السلك بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرائرية الديمنقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركن واحد للامتحسان في الجزائر العاصمة.

المادة 3: عدد المناصب المفتوحة للمسابقة 50 منصبا.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 6 ـ 1 من المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ في 13 نوفمبسس سنسة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي، تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العسر 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة العسابقة، الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو أي شهادة معادلسة، ويمكن تأخير حد السن يستسسة واحدة عن كل طفل في الكفسالة و/أو بمدة مساوية للمدة المقضية في الخدمة الوطنية، ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز هذا الحد من السن 35 سنة على أن الحد الاقصى يرفع الى 10 سنوات لافراد جيش

القحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة و : يجب على المترشعين العضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

للادة 6: تتضمن المسابقة اربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفسويا واحدا للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية:

 اختبار عام فی موضوع ذی طایع سیاسی او اقتصادی آو اجتماعی.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

 2) اختبار فى الهندسة وحساب المثلثات حسب يونامج التعليم فى الثانويات.

العدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3) اختبار في المقدرة على الرسم العلوبوغرافي.
 المدة: 3 ساعات، المعامل 1.

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 20/5 تقصى صاحبها.

4) اختبار في اللغية الوطنية للمترشعين اللغين يمتعنون باللغية الفرنسية وفي اللغة الفرنسية للمترشعين الذين يمتحنيون باللغية الوطنية.

المدة : ساعة وتصبف، العمامل :.

وكل علامة تقل في هذا الاختبار عن 4/20 تقصى صاحبها.

ب) الاختبا الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشعين المقبولين في حوار مع لجنة الامتعان يدور حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل ع.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يحملون على مجموع نقاط تحدده اللجنة.

المادة 7: يتولى تصحيح كل اختبار كتابي على انفراد عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التقنولوجي للمالية والحاسبة.

المادة 8: يجب أن يتضمن ملف الترشيع الذي يرسل في ظرف مختوم ومسجل الى المديرية العامية للادارة والوسائل، مديرية التكوين، وزارة المالية، قصر الحكومة بـ الجزائر.

- _ طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة من عقد الميلاد يقل تاريخه عن سنة،
 نسخة من سجل السوابق العدليـــة (رقم 3)
 يقل تاريخه عن 3 اشهر،
 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة.
- ـ نسخة مصدقهة طبق الامسل من شهادة البكالوريا أو شهادة مماثلة لها،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

مه شهادتين طبيتين (من طبيب عام واختصاصى في الانراض الصدرية) تشهدان بأن المترشح غير مصاب بأى مرض (و عاهة يعتمانه من ممارسية الوظيفة العترشح لها،

ن صورتين شمسيتين (مع كتابة الاسم واللقب خلفهما)،

_ ظرفين بطابعی بريد، يحميلان عنيوان المترشح،

_ عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9: يقفل باب التسجيل المفتوح بالمديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقية وزير المالية، وتنشر عم طريق التعليق في معلات وزارة المالية ومعلات مديريات المتنسيق المالي للولاية.

المادة II : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادتين 6 و 7 أعلام كما يأتي :

_ المدير العام للادارة والماليسة أو ممثله رئيسها،

العدير العام للوظيفة العمومية أو معثله،
 العدير العام للضرائب وأملاك الدولسة أو حثله،

معثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة يتقنيى التنظيم العقارى ومسلح الاراضي.

يجب أن يكون لاعضساء اللجنسة عدا معثل المستخدمين وتبسة متعشرف أو رتبة معاثلة.

المادة 12 : يعين المترشعون المقبولون نهائيا في المسابقة تقنيبي في التنظيم العقارى ومسلح الاراضي معمرتيم حسب السروط المقررة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتيم، ويجب عليهام الالتحاق بالمناصب المعينة لهم والا فقدوا الانتفاع بالمسابقة، وذلك في أجل شهر واحد من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13: ينشى هذا القرار في الجريدة المرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشهيية،

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق علينيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية المعومية والاصلاح الامين العام الاداري محمد طرباش معمد طرباش معلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للالتعساق بسلك المساعدين التقنيين فى مسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمدومية والاصلاح الادارى،

يعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمى تمديد أحكام الاس رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعـــادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنيـة
لجبهة التحرير الوطنى، ومجمـوع النصوص التى
عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين، المسلمال بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ے ویسقتضی المنسوم رقم 65 ہے 260 المؤرخ فی 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مایو سنة 1908 والمتضمين القانون الاساسى المخاص بسلك تقنيى مسح الاراضى، المعسمال بالمرسوم رقم 72 _ 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمين تغيير تسمية تقنيى مسح الاراضى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 27 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعــدل للمادتين 3 و 4 من القــرار الوزارى المشترك المــزرخ في 12 فبراير سنــة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغـة الوطنية التي يجب أن يثبتهــا موظفــو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضى (التقنيين سابقا) المقرر في المادة 4 - 1 من المراضى (التقنيين سابقا) المقرر في المادة 4 - 1 من المراضى المنكور أعلاه، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بتقنيى مسح الاراضى، المعسدل من حيث التسمية بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو التسمية بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، بعد ثلاثة (ق) أشهر من نشر عذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية المراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركز واحب للامتعان في المجزائر العاصمة.

المادة 3: عدد المناصب المعـــروضة على المسابقة 80 منصبا.

المادة 4 أطبقا لاحكام المبادة 4 ـ 1 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 00 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقه للمترشحين البالغين من المعمر 18 سنة على الاكتر في

أول يوليو من سنة المسابقية والحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم في السندة الثانية من التعليم الثانوى أو أى شهادة معاثلة.

ويمكن تأخير حدد السد يسندة عن كل طفل في الكفالة و/أو يفترة مساوية للفترة المقطية في الخدمة الوطنية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد يحال من الاحوال 30 سنة.

المادة 5: يجب على المترشعين العضور في التاريخ والمكان المسلمكورين في الاستدعساء لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 6: تشتمل المسابقة على أربعة (4) اختيارات كتابية للقبول واختيار شفوى للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية:

 اختبار عام حول موضوع ذی طابع سیاسی و او اقتصادی أو اجتماعی.

المِدة : 3 ساعات، المعامل 3.

ع) اختبار فى الهندسة وحساب المثلثات
 مطابق لبرنامج التعليم فى الثانويات.

المدة: 4 ساعات، المعامل 3.

٤) اختبار في المقددرة على الرسم الطوبوغرافي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 1.

كل علامة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقصي صاحبها.

 4) اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعين الممتحنين باللغة الفرنسيسة وامتحان في اللغة الفرنسية للمتعنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

كل علامة تقل عن 4/20 تقصى صاحبها.

ب) الاختيار الشفوي:

يتسئل الاختبار الشفوى في معادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع عام.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الدين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7: يصحح كل اختبار كثابى عضون، كل عن اثفراد، من أعضاء اللجنة أو سندرسو معهست التقنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 8: يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذى يرسل الى المديريات العاملة للادارة والرسائل مديرية التكوين وزارة الماليات _ قصر العكومة على مايلى:

- _ طلب المشاركة في المسابقة،
 - _ شهادة ميلاد لا تتجاوز سنة،
- شهادة من سجل السوايق العدلية (الشهادة رقم 3) لا تتجاوز 3 أشهر،
 - _ شهادة جنسية لا تزيد عن سنة،
- نسخة مصدقة طبق الاحسل من الشهادة
 المعدرسية للسنة الثانية القانونية أو يعاثلها،

_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

 شهادتين طبيتين من طبيب عام ومن طبيب معخصص في الامراض المصدرية تثبب أن المترشح غير مصاب باي عاهة لا تسمح بممارسة الوظيفة السطلوبة،

- ــ صورتين للهوية،
- _ غلافين بطابعي بريد وعنوان المترشح.

المادة و : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة يوزارة المائية بعد شهرين (م) من

نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجحهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة ID : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير العالية وتنشر عن طريق التعليق.

المادة xx : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

ے المدیر العام للادارۃ والوسائل أو معثله رئیسا،

المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله:
 المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله:

- معثل للمستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمساهدين التقنيين في مسح الاراضي.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصدف أو رتبةً مماثلة.

المادة 12: يعين المترشعون المقبولون نهائيا مساعدين تقنيين في مسح الاراضي متمرنين وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، وعليهم الالتحاق بمكان التعيين والافقدوا الاستفادة من المسابقة وذلك بعد شهر من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13: يتشميس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهميورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح الامين العام الادارى محمد طرباش جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان هام 1405 المسموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للالتعاق بسلك العساسيسين الطوبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسسسح الاراضى.

ان وزير العالية.

وكاتب الدولة للوظيفة المسبومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الاس رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعسم،

_ ويمقتضى الامن رقم 71 _ 2 المسؤرخ في 24 ذي المقددة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديد أحكام الامن رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والمقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطفية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسسوم رقم 66 سـ 145 المؤرخ فى 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسسة 1960 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعـــادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المديــة
لجبهة التحرير الوطنى، ومجمــوع النصوص التى
عدلته وتمعته،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1806 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المعدد للاحكام المطبقية على الموظفين المتمرنين، المعسدل بالمرسوم رقم 60 ـ 200 المؤرح فى 30 مايو سنة 2001،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 261 المؤرخ في 3 وربيع الاول عام 1988 المرافق عن مايو سنة 1968 والمتضمخ المحانون الاساسي المحاسن لسلك المحاسبين الطويوغرافيين.

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يتاير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

م ويستنفى القرار الوزارى المشعرات المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفسبر سنة 1972 المعسدل للعادتين 3 و به من المقسسرار الوزاري المشترك المسوّرخ فى 12 فبراين سنسة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللفسة الوطنية التى يجب أن يثبتهسا موظفسسو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرزان ما يلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقة للالتعاق بسطك المحاسبين الطويوغرافيين التي نعست عليها المحادة 4 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسيسانون الاساسي الخاص بهذا السلك، بعد ثلاثة أشهر حن نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديسقراطية الشعيسة.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة بالجزائس الماصمة، ووهران، وقسنطينة، وورقلة.

. المادة 3: عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة 90 منصبا.

طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ في 30 مايو سنسسة 1968 والمتضمين الفانون الاساسي الخاص بالحاسبين الطوبوغرافيين.

المادة 4: يمكن أن يترشح للمسابقة التي نست عليها المادة الاولى أعلام، المترشحون الذين يبلغون

من المعر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحاملون لشهادة التعليم المتسوسط أو شهادة معائلة.

ويمكن تأخيس حسد السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفائسة أو بالمسدة المقضيسة في الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز حسد السن هذا ثلاثين سنة.

المادة 5: يجب على المترشحين العضور في التأريخ والمكان المسلم كورين في الاستسدعاء لاجراء الاختبارات الكتابية،

المادة 6: تشمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية :

ت اختبار عام حول موضوع ذی طابع سیاسی
 أو اقتصادی أو اجتماعی.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 _ اختیار فی الریاضیات مناسب لیرنامج
 التعلیم بالثانویات والتکمیلیات،

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في الرسم الطوبوغرافي.
 المدة : 3 ساعات، المعامل تـ

كل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقسى صاحبها.

4 -- اختبار في اللغية الوطنيسة بالنسبة للمترشعين الممتحنين باللغة الفرنسية وامتحان في اللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة (1)، المعامل 1.

كل نقطة في هذا الاختيار تقــــل عن 4/20 تقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى في محادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7: يقدم بتمنعيح كل اختبار عضوان من لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسان في معهد التقنولوجيا المالية والمعاسبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة من ي

ــ المدين المامِ للادارة والوســـائل أو ممثله رئيسا،

- المدين المام للوظيفة العمومية أو ممثله، - المدين المام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله:

_ ممثل للمستخدمين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة و: يجب أن يعتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى المديرية العاملة للادارة والوسائل مديرية التكويج بوزارة المالية معمر الحكومة الجزائر على :

- طلب المشاركة في المسابقة،

ــ شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة،

_ مستخرج من سجل السوابق العدلية (صفحة رقم 3) يقل تاريخ عن 3 أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

_ نسخـة مصدقة طبق الاحسـل من شهادة التعليم العتوسط أو شهادة مماثلة،

_ شهادة تثبت وضمية المترشح ازام الخدسة الوطنية،

_ شهادتان طبیت ان الاولی من طبیب صام و الثانیت من طبیب اختصاصی فی الامراض الصدریة تثبتان ان المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عامة تمنعه من القیام بالوظیفة المطلوبة،

ے میورتان شمسیتان،

_ ظرفيع مختصومين يكتب عليهما عنوان المترشع.

المادة ז0 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة IT: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق الصحافة والتمليق في معلات وزارة المالية ومحلات مديريات التنسيق المالي لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة.

المادة 12: يعين المترشعون المقبولون نهائيا معاسبين طويوغرافيين متمارتين وذلك حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتعربين

المادة 13: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح الامين العام الادارى معمد طرباش جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان هام 1403 المسوافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة داخليسة للالتحساق بسلك مفتشى الغزينة.

ان وزير البالينة،

وكاتب الدولة للوظيفة المصومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المسؤرخ في 24 دى المقددة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفية ومن يماثلهم،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

... ويعقنضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المسلمان بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشي الخزيبة، أ

_ ويمقتضى المرسوم رقم 27 _ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1391 الموافق 28 ينايي سبنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السبخ للتعييبين في الوظائف العمومية،

- ويعقبن المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتسوير سنة 1976 والمتضمج تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

... ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 3 ــ 115 للورخ في 3 سعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمى تعديل بعض القواعد المتعلقة بتـرطيف الموظفين والاعوان المعوميين،

... ويعقنه القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدد للمادتين 3 و 4 من القلم الوزارى المشترك المسلورخ في 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجنرينة التى تنص عليها المادة 4 ـ أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الخزينة، بعد ثلاثة (3) أشهس من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح سركن واحد للامتحان بالجزائر العامسية.

المادة 3 : يحدود عدد المناصب المعروضية للمسابقة بـ 160 منهييا.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الغزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة المرسمين منذ 5 سنوات في سلك المراقبين غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة من كل ولد في الكفالة دون أن يتجــاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير وخمس (5) سنوات لمن لا يتــوفر فيهـم هدان الشرطان.

ويمكن أن يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى المفاء والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى المفاء اضافيا في السن ضمن حسدود خمس (5) سنوات طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 سـ 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والذي يعدد بعض الاحبيكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطني أو المنظمة المعدير الوطني أو المنظمة المعدير الوطني.

المادة 5: لا يسرى حد السرة المشار اليه في المادة 4 أعلاه، على الاعوان الذين مارسوا العمل مدة 15 سنة مرسمين في احدى ادارات الدولسة وهذا عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 6: تعفض الاقدمية المشار اليها في المادة 4 أعلاء بسنة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص الذي له صلة بالاختصاص المعنى دون أن يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا باحكام المادة 11 من العرسيوم رقم 81 ــ 151 المؤرخ في 6 ورئيو سنة 1981.

المادة 7: يجب أن يتقسدم المترشحون في التاريب والمكان المذكورين في الاستدهباء الموجه للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنيح زيادة في النقياط تساوى وك وكلام و النقياط التي يمكن الحميول عليها مقمية. للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو الالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة و: يجب أن يوجه ملف المترشيسح عن الطريق السلمى الى المدير العام للادارة والوسائل
حديرية التكوين ب وزارة الماليسة حقصمه العكومة على أن يشبل ما يأتي :

طلب المشاركة،

_ نسخة مصدقة طبقا للاصل من قرار الترسيم في سبك مراقبي الخزينة،

 اذا اقتضى الحال مستخصوجا من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ **صور** تپن شمسیتپن،

_ شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10: تتضمئ المسابقية أربع (4) المتبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

أ _ الاحتبارات الكتابية:

- ت) اختیار ذی طایع عام فی موضوع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی، المصدة : 3 ساعات، الممامل 3.
- عتبار في العالية العمومية وفقا للبرنامج
 العلمق رقم 1، العدة : 3 ساعات، المعامل 3.
- 3) اختبار في التقنيات المهنية وفقا للبرنامج
 الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات تكون مقصية.

 4) اختبار في اللفية الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك العؤرج في 27 نوفعير سنة 1972 العشار اليه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في المادة تكون بقصية.

ب ـ الاختبار انشفوى :

يتمثل الاختيار الشفوى في محادثة مع اجنة الاستجان في نقطة خاصة باحسيدي مواد الاختيار الكتابي ـ المدة : 20 دقيقة، ـ المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المتوشعون الذي حصلوا على عدد معين من النقاط تحدد اللجنة.

المادة II: تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة، كما يلي :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممييليه رئيساء

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو معثله،

_ المدير العام للغزينة والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة أو ممثله،

_ المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،

_ معثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الخزينة.

يجب أن تكون لأعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12: يصبحح كل اختبار كتابى على حدة عضبوان من أعضاء اللجنبية أو مدرسيو معهد التقنولوجيا للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيمل المفتوح لدى المديرية العامة والوسائل مديريسة التكوين موزارة المالية بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هسدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

100

المادة 14: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة مع طريق التعليق في الايام العشرة (10) التي تلى تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 15: يميه المترشحون المقبولون نهائيا فى هذه المسابقة مفتشيه للخزينة متمرنيه، وفقا للشروط التى ينمن عليها المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمعند للاحكسام المطبقة على الموظفيه المتمرنيه.

المادة 16: ينشى هذا القـــرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبينة.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش كاتب اللولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى جلول الخطيب

الملحسيق رقم 1

المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك مفتشى الخزيئة برنامج المالية العمومية

أولا - مفاهيم عامة في التشريع المالي:

- ــ التكاليف العمومية،
 - الموارد العمومية،
- _ المؤسسات المالية:
- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
 - ـ لا مركزية المؤسسات المالية،
 - ــ الغزينة العامة وبيت المال.

ثانيا _ ميزانية الدولة :

- _ مضمون قانون المالية،
- ـ الميادىء الكبرى للميزانية،

- _ الاجرام المالي،
- _ تنفيذ الميزانية،
- _ مراقبة تنفيذ الميزائية.

ثالثا ـ المالية المحلية :

- _ البلديــة،
- ـ الولايـة.

رابعا _ قواعد المحاسبة العمومية:

عامة في أهمية قراعد المحاسبة المعرمية،

- 2 _ المبادئء الاساسية:
- 3 ــ أصناف الاعـــوان المختلفة (تنظيــم الاختصاصات والمسؤولية)،
 - 4 ـ أنسواع المراقيسة :
 - المراقبة السلمية».
- ب) المراقبسة الماليسة (المفتشية العامة للمالية)،
 - ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا _ الجبايــة:

- _ مفاهيم عامة في الضريبة،
- س عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملعيق رقم 2

برنامج تقنية الغزينة

أولا ـ دور خزينة الدولة ووظيفتها:

- τ) الوظيفة التقليدية،
- 2) الوظيفة الجديدة نظرا للامركزية مسألح
 بيت المال.

ثانيا _ صلاحيات وزارة المالية في مجال:

- _ المحاسبة المعرمية،
 - ـ الميزانية،
 - ـ الادخار والقرض،

ثالثا .. تنظيم وزارة المالية :

- _ المديرية العامة للميزانيــة والمحاسبـة والوكانة القضائية للخزينة،
- المديريــة العامة للغزينــة والقرض والتأمينات.

رابعا: المصالح الخارجية:

- _ المراكز الاقليمية،
 - _ التنظيــم،
 - _ الاختصاصات.

خامسا _ تنظيم المحاسبة العمومية:

- المبادىء الكيـــرى لتنظيم المحاسيـــة العمومية،
- عوان المحاسية العمومية (الآمرون بالمسرق، المحاسبون الوكلاء الماليون)،
 - 3_ المعليات في مجال المحاسبة العمومية :
 - i) عمليات الإيرادات<u>؛</u>
 - ب) عمليات المصاريف.
- بـ أنواع المراقبـــة في مجال المحاسبة
 العمومية.

سادسا _ معاسبة الغزينة:

- x ــ محاسبة الخزينة،
- 2 _ الصئلات بين المحاسبين،
- و _ كتابات خزينة الولاية في مجال:
 - _ التحميل:
 - _ العصاريف،
 - _ ايداع الاحوالء
 - ــ المحفظـة العالية،
 - _ الجماعات المحليــة،
 - _ المستبدوق.
- 4 مسك الحسابات البريدية والبنك المركزى الجزائري،

- 5 ــ العمليات العطلوب ترتيبها وتسويتهاء
 - 6 ـ لا مركزية الكتابات الحسابية،
 - 7 _ تصعيحات الكتابات الحسابية،
- 8 ـ عمليات الحسايات : الشهرية، السنوية، المرخيـــة،
- و ـ اجراء المصاريف القابلة للدفع دون أبر
 مسبق بالصرفء
 - xo _ الجانب المالي للصفقات المعومية،
 - I __ المعاشيات:
 - 12 ... أهمال الخزينة المصرفية في مجال:
 - _ ايداع الاموال:
 - ــ الايداع والائتمان،
 - _ المحفظة المالية.
- 13 _ العون المحاسب المسركزى للخزينة _
 اختصاصاته.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة داخليسسة للالتعاق بسلك مراقبى الغزينة.

إن وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسسلاح الادارى.

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المبؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقام 71 سا2 المسؤخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يتاير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 سا29 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة الغة الوطنية على الموظفين ومن يماثنهم،

مد ويستنفى المرسوم رقم 66 مد 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموطفين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تسمته،

- وبعقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموادد 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرثين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

مد وبعقتضى المرسوم رقم 68 مد 243 المؤرخ في 3 مدويست الأول مأم 1388 الموافق 30 مايسو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الخرينة.

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المــوّرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظــائف العمومية.

- وبعقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المنوافق 23 أكتبوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أفسراد جيش التحرير الوطنى وللالتحاق بسلك الموظفين، ولاسيما العادة 2 منه.

.. وبمقتضى المرسوم رقم 81 .. 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 140 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعمد حديل القواعد المتعلقيسة بتوظيف الاعوان المعوميين،

ـ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمير سنسة 1972 المسال للمادتين و 4 من القرار الوزارى السشترك

المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمصدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجمساعات المحليمة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الخزينة التي تنمس عليها المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الخزينة، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 2: يفتح مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة 200 منصب.

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ــ ب من المرسوم رقم 68 ــ 143 المؤرخ في 30 مايو سنة 1908 المسذكور أعلاه.

تفتح المسابقة لاعوان ادارة الخزينة التابعين للمصالح الخارجية والبالنين من الممر 40 سنة على الاكثر الذين يثبتون خمس (5) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين في رتبهم في أول يوليو سنة المسابقة، ويمكن تأخير حدود السمير بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (١٥) سنوات بالنسبة للمترشعين أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرين الوطني وخمس (5) سنوات بالنسبة لمن يتوفر فيهم هذان الشرطان ويمكن منح أفراد جيش التحرير الوطئي ترخيصا اضافيا في حدود خمس سنوات طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 ــ 133 المؤرخ في 23 اكتوبن سنة 1976 والذي يتضمن تحسديد بعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق أ بسلك الموظفين.

المادة 5: لايشترط حد السن المشار اليه في المادة 4 أعلاه، على الاعوان الذين مارسو مدة 15 سنة كمرسمين في احدى ادارات الدولة وهدا عميلا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 مد 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6: تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة 4 أعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص الذي له صلة بالاختصاص المعنى دون ان يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا باحكام المادة 11 من المرسوم رفم الا ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966.

المادة 7: يجب أن يتقدم المترشح في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه له للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنح زيادة في النقاط قدرها 20/1 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين من أفسراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة و: يجب أن يوجه ملف الترشيح بالطريق المسلمى الى المدير العام للادارة والوسائل مديريسة التكوين بوزارة المالية ساقصر الحكومة، عنى أن يشمل،

_ طلب المشاركة،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك أعوان الادارة،

سا محضن تنصيب.

واذا أقتنى العال، مستغرجاً من العقود المبلدية لافراد جيش المتعرير الوطنى أو المنظمية المعرير الوطنى.

ـ صورتين شمسيتين،

ــ شهادة عائلية للحالة السدنية.

المادة : 10 تتضمن المسابقة ثلاثة (3) احتجارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول المنهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية:

ت اختبار ذو طابع عام حول موضوع سیاسی او اجتماعی.

المدة: 3 ساعات _ المعدل 3.

2 - اختبار في التقنيات المهنية وفقا للبرنامج
 الملحق بهذا القرار.

المدة: 4 ساعات ــ المعامل 4.

كل علامة تقل عن 20/5 في هذين الاختبارين تكون مقصيصة.

قـ اختبار في اللغة الوطنيسة وفقساً لاحكسام
 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة
 1972 العشار اليه أعلاه.

كل علامة تقل من 4/20 في هـنه المادة تكون مقصية .

ب _ الاختبار الشفوي:

يتمثل الاختبار الشفوى معادثة مع اللجنة حول نقطة خاصة باحدى مواد الاختبار الكتابي،

المدة : 20 دنيقة _ المعامل 2.

يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذيق حصلوا على عدد معين من النقاط تحدده اللجنة.

المادة zz : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كما يلي :

_ المدير العام للادارة والوسائل أو مستلمه رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو معثله،

ــ المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله و

_ ممثل من المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي الخزينة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء معشل المستخدمين وتبة متصرف أو وتبة مماثلة.

المادة 12: يصبح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء اللجنسة أو مدرسو ممهسد التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13: يقفل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للادارة والوسائل، مديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين (2) من نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية،

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق في الايام العشرة (10) المتى تلى تاريخ انتهام التسجيلات.

المادة 15: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في مسنده المسابقة مراقبين للخزيئة متدرنين وفقا للشروط التى ينص علها المرسوم رقام 66 - 151 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشس هندا القسران في الجسريدة المسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة المسميية «

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 سيأيو سنة 1983ء

كاتب اللولبة للوظيفة عن وزير المالية المعمومية والاصلاح الاميس العمام الاداري معمد ترباش

جلول الغطيب

الملعبق

برنامج تقنية الغزينة

أولا ــ نور الغزينة ووظيفتها في النولة :

- الوطيقة التقليدية،
- 2) الوظيفة الجديدة بالنظر الى مركزية ممالح بيت المال.

ثانيا _ صلاحيات وزارة المالية في مجال:

- _ المحاسبة الممومية»:
 - ــ الميزانية،
 - ـ الادخار والقرش.

ثالثا ــ تنظيم وزارة المالية :

للديرية العاسة للميزانية والمعاسبة
 والوكالة القضائية للغزينة

د المسهوريسة العشامسة للخزينسة والقسوش والتأمينات.

رابعا - المصالح الغارجية:

- _ مراكزها الاقليمية،
 - ــ التنظيــم»
 - ــ الاختصاصات،

خامسا .. تنظيم المعاسبة العمومية :

- r) المبادىء الكبرى لتنظيم المحاسبة العمومية:
- عوان المحاسبة العمومية الآمرون بالمحرف المحاسبون، الوكلاء العاليون)،
 - 3) عمليات المحاسبة العمومية.
 - أ) عمليات الايرادات،
 - ب) عمليات المساريد،
- 4} أنواع المراقبة في مجال المحاسبة المعومية.

سادسا _ المعاسية الغاصة بالغزينة :

- المعاسبة العاصة بالغزينة،
 - 2) الصلات بين المعاسبين،
- 3) الكتابات الحسابية الخاصة بغزينة الولاية
 في مجال:
 - _ التحصيلَ،
 - _ الماريف،
 - _ ايداح الاموال،
 - _ المحفظة المالية،
 - ... الجماعات المحلية،
 - _ السندوق.
- 4) مسك الحسابات البريدية والبنك المركزى الجزائرى،
 - 5) العمليات المطلوب ترتيبها وتسريقها،
 - 6) مركز الكتابات العسابية،
 - 7) تعديل الكتابات الحسابية،
- ۵) عملیات قفل الکتابات الحسابیسة، شهریا، ستویا، تعرضیا،
- و) الاجراءات الخاصة بالنفقات القابلــــة
 للدفع دون أمر مسبق بالصرفء
 - zo) الجانب المالي للصفقات العمومية «
 - II) المعاشات،
 - 12) أعمال الخزينة المصرفية في مجال :
 - _ ايداع الاموال،
 - ـ الايداع والائتمان،
 - _ المعقظمة المالية.
 - 13) العون المحاسب المركزي للغزينة.
 - _ اختصاصاته،

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 20 ذي القعلة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضام

الى نائبى مدير.

ان وزير العدل،

_ يعقتضى المرسوم رقم 80 ـ II المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمث الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

.. وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مناد بوعسزة فائب مديس للبناءات بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مناد بوعزة نائب مدير البناءات، الامضاء باسم وزير العسمال على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشه هذا القهرار في الجهريدة الرسمية للجمههورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية.

حرر بالجرائر في 20 ذي القمسدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983.

يوعلام باقى

ان وزير العمدل،

ــ بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 116 المــوُرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المــدل،

حمد ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المـؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومـة بتفـويص المضائهم.

س وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافسيق أول يوليو سنية 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسن دواجي نائب مدير الصفقات العمومية والعتسباد يوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف حسم دواجى نائب مدير الصغة المموميات المموميات والمتاد، الامضاء باسم وزير العبدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المفرارات وذلك فى اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية.

حرر بالجنزائر في 20 ذي القعدة عنام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983.

يوعسلام باقي

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يتضمن المصادفة على فائمــة العاصلين على رخص معـلات بيع النبـغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية العزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يعسسان على قائمية الحاصلين على رخيص معلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لعنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر في 16 يوليو 1983 لفائدة الاعضاء القدماء في جيسش التحرير الوطني والمنظمة العدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة العاصلين على رخص معلات بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
الحــــراش	العصيواش	اپراهیم عبیدی
العــــداش	الحــــاش	- حسنی زایسدی
الحــــراش	الحسياش	هبد الله برهشية
الحـــــناش	الحسسراش	محمد الطاهر عمروش
الحسيساش	الحبييراش	معميده حسبلال
الحـــاش	العسسراش	محمد علوي

مقرر مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمسة العاصلين على رخص معلات بيسع التبسغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 التحرير الوطني،

الموافق 29 غشت سنة 1983، يصلحان على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أحدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ و يونيو سئة 1983، المنصوص عليها في المرسموم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنسة 1967 والمتضمن رخص محلات بيع التبغ لغائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبها

قائمة العاصلين على رخص معلات بيع التبغ

البدائيرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
المديسة	المديــة	معـــد هـــلال
تا ہـــــلاط تا ہـــــلاط	تابىـــلاط تابىـــلاط	السیدة محمد خربی المولودة فاطمة غربی بوجمعــة تـوأمی
المديسة	المديسة	السيدة الارملية محمد يلماييد، المولودة خيرة كحيل.

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 سنية 1983 يتضمن المصيادقة على قائمية العاصلين على رخص معلات بيع التبيغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 14 يوليو سنة 1982،

بعوجب مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1403 جيش التحرير الو المرافق 29 غشت سغة 1983، يصـادق على قائمــة التحرير الوطني.

العاصلين على رخص محلات بيع النيغ التي أعدتها لبنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ عن فشت سنة 1983، المنصوص عليها في المرسوم رقيم 67 مـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنيمة 1967 والمتضمن رخص محلات بيع النيغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهمة التحدير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهمة

قائمة العاصلين على رخص معلات بيع التبغ

الدائسيرة	مركز الاستفىلال	الاسسم واللقسب
بجصاية	ہجـایـة	على شلـواح
,	•	معمد الطيب شسلال
*	*	محمت بوقتداش
,	•	حسماين بوعليط
•	,	عويشـــة بلعيـــه

البدائيرة	مركسن الاستغسلال	الاسسيم واللقب
پجسایة	يجاية	مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
• ·	>	حميست هساشمي
.	2	حفيسنه همسنوم
)	هیباشمی ناصیری
•	. **	مىسار أويلناغ
•	*	أحمست امعيوش
	a	جيسدة حبد القادر
	3	زينب يوزراهم آرملة تاصري
•	.	فطيمة خير الديج أرملة أونامي
b	n n	تركية ايماش أرملة عباس
3	3	قاطمة الاخضرى أرملة شوالي
¥	*	المياقوت أوقامة أرملة أوهباس
ъ	s s	جيدة بلعيد أرملة بقسة
>)	زينب أوهندى أرملة أوهندي
¥	3	الزمسيراء فلقسبول
3	»	عبد المبيـــد زيتوني
3	إوقسساس	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
.		عبد اللسه زرقيني
#	A	آکسائ قساسی
*	تيشيسي	جيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	3	محضيته يجسباوي
>	5	آرزتی تــادری
≭	X	قطيمة زايدى أرملة نلوث
*	* •	يبيئنة يحيناوي
	3	چوهرة جانين أرملة حامسة
a	30	سميدى حورية أرملة حليون
	,	الزهراء تونسى أرملة مرسل
3	2	قطيمة سليماني أرملة بن سميد
ـــــــاملة	خراطــة	هبه الرحدج شلوش
3	,	مسلي مسسوق
3	سوق الاثنين	عبد اللسه عبسسادو
*	•	ســــــه مـــــناح
خ سسسراطة	در قینــــة	رشيب خيالد

السدائسرة	مركسق الاستغسلال	الاسسم واللقب
سیدی میش	سیدی عیش	حبيب د حسومة
a .	2	لونیس حمش ــاو ی
*	» .	لحسيتو محيى الدين
>	*	الزهراء قرساني المولودة حمو
*	×	لويسرة أرملة اشسلال
•	,	حنيفة حمانى أرملة مودياب
3	9	زهية متصورى أرملة عميار
أميسدون	شميستى	محمد أرزقي أورارى
2	» .	أحبيب بلحيداد
y i	بريساشة	مىيــــلاح ھاشــور
Si Si	تسوجة	دوادي بھ يحيي
1.	بربساشة	يحيى بوياحمىت
3 ;	يريساشة	سعيسد يهلول
3	تسوجسة	يلقاسم أهركوكي
3	سسساعون	سعيد أيت دحمسان
2	أميسسنوون	يسبوؤيد مسترزوه
3	.	المسادق بقسة

تيزي وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983.

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 | 1403 المرافق 3 سبتمبر سنة 1983، يعسسادق على سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة قائمة الحاصلين على رخص معسلات بيع التبع العاصلين على رجُّص معلات بيسع التبسغ التي | المنصوص عليها في المرسوم وقم 67 - 196 المؤدخ أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الني 24 غشت سنة 1967 التي أعدتها لجنة اعسادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو في 9 أبريل سنة 1983 لفيسائدة أعضساء جيش التحارين يعوجب مقرر مؤرخ في 25 ذي القعيدة عام | الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرين الوطني»

قائمة العاصلين على رخص معلات بيع التبغ في تيسزي وذو

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
برج منایسل برج منایسل برج منایسل برج منایسل برج منایسل	یســـر یســر برج منایــل یســــر	معمله دیشلو أحصاف سیازید أحماد عبازیل هملی شیکه

البدا ثبرة	مركيز الاستغلال	الاسسم واللقب
تيني وزو	پڼی ده الب ک	سعيت لقسي
تیزی وزو	تیزی وزو	سليمات موسبون
	•	أرملة سعيب منداس المولودة
نامسريسة	تأصصريحة	فطيعة دومان
برج مناييل	برج منايسل	محمــد تلمساني
تيزى وزو	تیزی وزو	عاشمور بلعباس

وزارة الاسكسان والتعميسس

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على القائمة الوطنيسة للمسسواد والمنتجسات والتجهيزات التي تستعمل في البناء.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية

ووزين الصناعة الثقيلة،

ووزير الطاقة والمسناعات البتروكميماوية،

ووزين المستاعات الجفيفة،

ووزين التجمارة،

ب بعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 المرافق 12 يناير سنة 1983 والمتضمئ تشكيل العكومة، ﴿

ـ وبعقتصي المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافـــق 27 مايو سنة 1978 والمتضمخ صلاحيات وزير الاسكان والتعمير، لاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافسين 2x توفمين سنسة 1973 المادة الاولى من هذا القسيرار فيها يخيص كل

والمتضمن احداث المعهمه الجزائرى للترجيمه أالمناعي والملكية المناعية،

- ويعقمن المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقيات التي يبرمها المتعامل الهمومي، لاسيما المادة 55 منه،

_ ويسقتضى المرسوم دقم عا 33 _ 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبر سنيية 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للنبراسات والإيحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

- ويناء على اقتسسواح اللهنسسة الوزارية المشتركة المكلفة بالتنسي والتقنى بين المسواد والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى : يصادق على القوائم الوطنية الأتية الملحقة بأصل هذا القرار:

القائمة الوطنية للتجارة.

ـ القائمة الوطنية للمنتجات والتجهيزات الكهربائية الخاصة بالسكرء

_ القائمة الوطنية للتجهيزات الصحية،

المادة 2: يجب الرجوع في دفير الشروط الي الاحكام الواردة في الوثائق البنصوص عليها في المادة 3 : يسير المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، القهوائم الوطنية المنصوص عليها في المادة الاولى ويعدها ويوزعها ويضبطها بناء على اقتصراح اللجنه الوزارية المشتركة للتنسيق التقنى للمسواد والمنتجسات والتجهيزات التي تستعمل في البناء.

المادة 4: ينشر هذا القسسوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

وزير الاسسكان والتعمير وزير الصناعة الثقيلة أحمد على غزالى مريساح قاصسدي

وزير الصناعات الغفيفة وزير التغطيط والتهيئـة العمرانية سعيد آيت مسعودان عبد العميد ابراهيمي

وزير التجارة وزير الطاقة والصناعات عبد العزيز خلاف البتروكيماوية بلقاسم نابي

ـ ويمقتضى المانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 دى القيدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن قانون المحرفى ولاسيما المواد II و IA و 13 و 13 منه، والنصوص اللاحقة به،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تنشأ التعاونيات العرقية طبقاً لاحكام القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وتخضع للقانون الاساسى التعوذجي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلنم التعاونيات الحرفية عملا بالمادة 45 من القانون المذكور أعلاه، ان تستجيب في أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 83 - 550 المؤرخ في 17 ذي الخبة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف المقرر في العادة 21 من القانون المذكون أعلاه، لالزامية التسجيل وأن تجعل قانونها الاساسي موافقا للقانون الاساسي النموذجي العلمق بهدا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حسور بالجسرائن في 24 ذي الحجسة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983- الشاذلي بن جديد

الملحيق

القانون الاساسى للتعاونية العرفية الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ الانشاء الفصل الاول التسميت.

المادة الاولى : تنشا بين العرفيين الموقعين الدناء وبين الذين ينضم ون الى هذا القانون

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 549 مورخ في 24 ذي العجة عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمسن القانون الاسلساسي النموذجي للتعاونية العرفية.

ان رئيس الجمهورية،

.. بناء على تقرين وزين التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستيور، لاسيمها المادتان 111 هـ 10 و 152 منه،

الاساسى، تعاونية حرفية وهى شركة مدنية ذات مستخدمين ورأسمال متغيرين وتخضيسع لاحكام القانون رقم 82 عشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحسرفى كما تخضع لهذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تسمى التعاونية ء التعاونية الحرفية لـ

المادة 3: يكون مقر التعاونية في ...

ــ المعتوان: : المعتوبات المتعتمة المعتوبات المعتوبات المعتوبات المعتوبات المعتوبات المتعتمة المتعامة المتعامة

_ دائسية : المعاملة المعاملة

ب و لا يب ق 😢 ما ما ما ما ما معالم المعالم ال

ويمكن نقله الى أى مكسان أخر من التواب الوطني يقرار من مجلس الادارة.

الفصل الثاني الهـــدف

المادة 4: تهدف التعاونية الى مسمسمسمسمسم

يمكن تحديد هدف المتعاونية أو تعويره ضميه احترام مجال نشاطها الحرفى المحدد فى المادة 4 من الشانون رقم 22 من المشار اليه أعلام، بقرار من الجمعية العامة دون أن يمس بطابعها كتعاونية حرفية.

الفصل الثالث الانشيناء

المادة 5: يقبل الحرفيون المسجلون قانونا في سجل الصناعات البدوية والعرف، المحدث بالمادة 12 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المشار البه اعلاه، متعاونين بناء على قرار من مجلس الادارة.

 لا يمكن قبول أى حرفى أذا لم يكتتب بالمدد الادنى من العصص فى الرأسمال المنصوص عليها فى الباب الثانى أدناه.

ينجر عن امتلاك حرفى حصة واحدة قانونا الانضمام الى القانون الاساسى للتعاونية وقرارات الجمعية العامة.

المادة 6: يمكن للجمعيسة العامسة ان تقرن بالاغلبية المعددة في المادة 19 أدناه اقصاء بعض المتعاونيم.

المادة 7: يجب على التماونية في حالة انسحاب أحد المتعاونين أو اقصائه أو وقاته ان تدفيع له أو لذوى حقوقه حسب الحالة، المبالغ المدفوعة على مبلغ حصصه بعد خصيم خسائر راسمال الشركة اذا وجدت ونسبة التكاليف المترتبة على حصصه.

غير انه يجوز للتعاونية أن تؤجل دفع هذه الحصص في الحالات المنصوص عليها أعلاه طوال أجل لا يتعدى سنتيه.

المادة 8: تعدد مدة التعاونية بـ ... سوات ابتداء من تاريخ انشائها النهائي ماعدا حالة مد اجلها أو حلها المقاجىء العاصل حسب الشروط التي يعددها هذا القانون الاساسي.

البا*ب الثاني* رأسمال الشركة

المادة 9: يحدد رأسمال الشركة ... دينار غيس أن رأسمال الشركة يمكن أن يعتريه تغيير طوال حياه المتعاونية.

ويحصل كل تعديل لاحق في رأسمال الشركة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح الجمعية المامة الاستثنائية للمتعاونين التي تنعقد في اطار تعديل القانون الاساسى للتعاونية حسب الشروط المحددة فيما يأتى:

المادة 10: يمكن الزيادة في رأسمال الشركة بانضمام أعضاء جدد اليها أو باكتتاب حصص جديدة تقررها الجمعياة العامة للمتعاونين ولا يمكن أن تتم البه زيادة في الرأسمال بادراج احتياطات فيه.

المادة II : يخفض الرأسمىال الاصلى عند العاجة بمقدار العصص التى ترد الى المتعاونين المستقلين أو المقصين أو المتوفيق.

المادة 12 : يقسم واسمال الشركة الى عدد العصم قدر كل واحدة منها ... دينار وتحددها الجمعية العامة للمتعاونين.

يقدر العدد الادنى من العصم التي يجب أن يكتتب كل متعاون عند انضمامه الى التعاونية بدورو

المادة 13: يمكن أن تحرر كل حصة في رأسمال الشركة بربع العبلغ الاسعى عند الاكتتاب بدون أن يقل الدفع الاول عن ... دج.

يقصى كل متعاون بعكم القانون اذا لم يدفع ربع المبلغ الاسمى فى غضون الاشهر الثلاثة التى تلى الاكتتاب الا اذا صدر قرار مخالف لذلك مع مجلس الادارة.

المادة 14 : يحدد مجلس الادارة تاريخ الدعوة الى تحرير مالم يدفع في أجل عامين ابتسمداء من تاريخ انشاء التعاونية النهائي.

الا أنه يجوز لكل متعساون أن يتحرر قبل الاوان. ويمكن في هذه الحالة أن تدفع اليه الفائدة القانونية هما قدمه.

المادة 15: يعد كل متعاون مسوولا عن الالتزامات التى تتعاقد بها التعاونية قدر مبلغ العصص التى اكتتبها.

- المادة 16: يثبت الترام المكتتب بورتــة اكتتاب تعرر في نسختين يعتفظ باحداهما في مقر التعاونية وتقدم الاخرى للمكتتب الذي يوقعها ويؤرخها هو أو وكيله،

تعتوى ورقة الاكتتاب على البيانات الآتية : _ تسمية التعاونية،

ـ المقـنء

_ مبلغ رأسمال الشركة،

_ المكان الذي يجب أن يتم فيه دفع المبالغ.

المادة 17: تثبت ملكيــة العصص المحسرة بوصل يسلم للمتعاون بعد تسجيلــه في سجـل التعاونية.

يوضع سجل التعاونية في مقرها ويسجل فيه المشتركون حسب الترتيب الزمني للانضمام.

تكون حصص الاشتراك اسميسة ولا يمكن التنازل عنها.

الباب الثالث الادارة ـ سير التعاونيـة الفصل الاول الجمعية العامة

المادة 18 : تتكون الجمعيسية العامسة من كل المتعاونين.

تجتمع في دورة عادية مرة على الاقل كل سنة لمدراسة حسابات السنسسة المنصرمسة والبت في توزيع الارباح وانتخسساب المتصسرفين وتعيين المندوبين للحسابات.

وتجتمع في دورة غير عاديسة كلسا دعت النسرورة الى ذلك.

المادة 19: لكل متعباون العق في حضور الجمعية العامة شخصيا بواسطة وكيله وله صوت واحد مهما يكن عدد الحصم التي اكتتبها.

تتخذ قرارات الجمعيسة العامسة العاديسة بالاغلبية البسيطة للاصوات وتعتبر ملزمة للجميع حتى الغائبين منهم وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوة الرئيس مرجعا.

المادة 20 : يستدعى مجليس الادارة الجمعية العابة العادية حتما مرة في السنة.

ويبين في استدعاء الجمعيبة العامة مكان لاجتماع وتاريخه وجدول اعماليه كما يضبط مدول الاعمال.

يجلغ الاستداماء للمتعاونين قبل 15 يوما من الريخ اجتماع الجمعية العامة،

المادة 21: يمكن أى متعاون أن يطلع بنفسه أو براسطة وكيله على كل الوثائق التي تبلغ للجمعية العامة وتتعلق بجدول الاعمال أو يأخذ نسخا منها خلال الاعسة عشوة (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة.

المادة 22: يعين المتعاونون أثناء الجلسة مكتب الجمعية الذي يتكون من مقترعين وكاتب يكلف بتحرير محضر الجلسة.

يقوم بوظيفة المقترعين متعماونان تعينهما الجمعية.

المادة 23: يساعد المكتب الذي يكون على هذا الشكل رئيس الجمعية رئيس مجلسس الادارة وان لم يكه نعضو مه المجلس تعينه الجمعية.

المادة 24: تدون مداولات الجمعية العامة في محاضل وتسجل في دفتل خاص ويوقعها اعضاء المكتب.

يوضع في مقر التعاونية الدفتر وورقة حضور كل اجتماع التي يوقعها الاعضاء العاضرون والوكلاء ويشهد مكتب الجمعية بأنها صعيعة.

المادة 25 : يتوم الرنيس بدور شرطة الجمعية ويسهر-خاصة على احترام جدول الاعمال.

المادة 26 : يتم الانتخاب بالاقتراع السرى.

المادة 27: يجب أن يكسبون عدد المتعاونين المعاونين المعاونين المعالين على الاقل مساويا لنصف عدد المتعاونين المسجلين في تاريح الاستدعاء لتصح مداولات الجمعية العامة.

واذ لم يبلغ النصاب تنعقد جمعية أخرى في عضون الشهر الموالى، وتصبح مداولات الجمعية الثانية مهما يكئ عدد الحاضرين.

المادة 28: تتمثل مهمة الجسمية الماسة للفعاونية على الخصوس فيما ياتي :

تفحص في أخر السنيسة المالية الحساب
 الختامي والتقرير السنوى عن نشاط التعاونية.

 تفحص حسابات السنة المالية المنصوحة بعد أن تسمع الى تقرير مندوب الحسابات وتصادق عليه أو تعرره.

ـ تعين المتصـرفين ومندوبي الحسابات أو تعزلهم،

- توافق على مشاريع انضمام التعاونية الى تعاونية الى تعاونية أخرى أو الى اتحاد تعاونيسات أو رابطة تعاونيات،

- تصادق عند الاقتضاء على النظام الداخلي للتعاونية،

مد شرخص بالاقتمان المصدعم بالضمان التضامني للمتعاونين،

ـ تقبل الهبات والوصايا،

ل تشتری ای عقار او تبیعه او تتبادل به،

التعاونية، عن آي رهن عقاري يعص اعتلاف التعاونية،

ـ تبت تخصيص النتائج التي تتعلق بما يأتي :

_ الاحتياط القانوني،

ـ المشاركة في المندوق الوطني للتعاون، ان اقتصى الامر،

الفائدة التي تصب في حصص الاشتراك،

التعويسات المحصصة للمسيرين وهذافاة المستخدمين،

ـ توزيع الفائض الموجــود بين الحرفيين المشتركين في شكل بقايا ترد تبعا لنسبة العمليات التي قام بها كل واحد منهم،

_ تقرر عند الاقتضاء تعديد أمد التعاونية.

المادة 29: تفحص الجمعياة العاملة غير العادية أي مسألة تهم وجلود التعاونيات وسيرها العادي.

تتداول الجمعية العامة على الخصوص فيعا يأتى :

_ تعديل القانيون الاساسى حسب الاشكال الواردة فى القانون رقم 82 ـ 12 العشار اليه أخلاه والتنظيم المعمول به. ويخضع هذا التعديل للاجراء الخاص بالاعلان القانوني الذي يدرج فى النشرة الرسمية الخاصة بذلك.

ويجب في هذه الحالية على المتصرفين أن يعدوا المشروع ويضعوه في متناول المتعاونين بمقى الشركة قبل 15 يوما على الاقل عن تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ما احدار تصمن جديدة لاحتياجات نشاط التعاونية،

_ عـزل الرئيس،

_ نقل مقر التعاونية،

_ الحل المبكر للتعاونية ولاسيما في الحالات التالية :

_ عندما تتضم في الحساب الختامي خسارة قدرها ثلاثة ارباع راسمال الشركة،

ـ أسباب اقتصادية،

_- ارادة المنظمين،

- قرار ادماج التعماونية في تعماونية أو تعاونيات أخرى.

المادة 30: تستدمى الجمعية العامة بناء على جدول أعمال محدد يعبادرة من مجلسي الاهارة،

ويمكن استدعاؤها بمبادرة من الجمعية العامة التي تضم ثلثى الاصنوات عندما يحتوى جدول الاعمال فحص عزل الرئيس.

فى حالة خسارة في رأسمال الشركة يتعين على مجلس الادارة أن يستدعى خسالال الاشهر الابعة (4) التالية للمصادقة على الحسابات التى تظهر هذه الخسارة الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار فيما يخص الحل المبكر للتعاونية،

المادة 31: يصح اجتماع الجمعية العامة غير العادية اذا حضر ثلثا أعضائها أو معثليهم واذا لم يبلغ النصاب تنعقد جمعية عامة ثانية في الشهر الذي يلى تاريخ الاجتماع الاول وفي هذه العالة يجب أن يحضرها نصف عدد المتعاونين.

وفي المرة الثالثة لا يشترط أي نصاب.

تتخذ قرارات الجمعية العاسة بأغلبية ثلثي الاصوات السميحة.

الفصل الثاني مجلس الادارة

المادة 32 : يتكون مجلسس الادارة من مسمون العناء تنتخبهم الجمعية العامة العاديسة من بين المتعاونين وهم قابلون للاقصاء.

تكون وظائف المتصرفين مجانية.

المادة 33 : يعين المتصرفــون لمـدة ثلاث سنوات.

وفى حالة شغور منصب أثناء هذه العضوية يمكن لمجلس الادارة أن يعين من بين المتعاونين من يشغل هذا المنصب بشرط موافقــة الجمعية العامة الموالية التى تنعقد فى دورة عادية واذا لم توافق الجعمية العامـة على ذلك تبقى القرارات التى اتخذها مجلس الادارة قبل ذلك والاعمال التى قام بها صالحة ومقبولة.

المادة 34 : يشكل المجلس من بين أعضائه كل سنة مكتبا يتكون من رئيس وكاتب على الاقل،

المادة 35: يجتمع المجلس في مقى التعاوثية كلما اقتضت ذلك احتياجاتها وعلى الاقسال مرات.

اللادة 36 : لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضى نصف أعضائه على الاقل.

المادة 37: تتخذ بالقرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعسادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون مداولات المجلس في معاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتضمن هذه المعاضر مع ورقة العضور في سجل خاص يوضيع في مقر الشركة.

المادة 38: يملك مجلسس الادارة جميسع الصلاحيات الادارية لضمان حسن سير التعاونية ويتصرف في كل الظروف باسم الشركة في حدود هدفها ماعدا السلطات المخصصة حسراحة للجمعية المامة ويتولى على الخصوص ما ياتى:

_ يستدهى الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويضبط جدول أعمالها.

_ يعد المجرد والحساب المختصامي وحساب الاستغلال ويقدمها للجمعيصة المعامة مصحوبسة بتقريب

_ يسمح بابرام العقود بين أحد المتصرفين والتعاونية واتمامها كما يجب أن تأذن الجمعية العامة مقدما يأية اتفاقيات بين التعاونية وأحد متصرفيها بناء على تقرير مندوب الحسابات والاعدت باطلة.

_ يعين الرئيس ويعزله.

المادة 30: تنتخب الجمعية العامة الرئيس لمدة لا تتجاوز مسدة عضويتسه كمتصرف ويمكن أن تعزله في أى وقت الجمعية العامة حسب الشروط والاشكال الواردة في المادة 30 أعلاه.

المادة 40: يعد رئيس مجلس الادارة التعليمات الخاصة بمعل الشركسة ويسهمس على تنفيعا القرارات ويقوم تعت مسؤوليته بادارة التعاونية كما يمثلها في علاقاتها مع الغير،

المادة 41: يمكن مجلسس الادارة أن ينتدب متصرفا يقوم بمهام الرئيس في حالة حصول مانع موقت له أو وفاته.

ويدوم هذا الانتداب في حالة الوفاة حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 42: يمكن مجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس أن يعين وكيلا يختصاره من غين اعضائه ومستشاريه التقنيين ليساعدوه في مهام الادارة ويعضس هؤلاء في اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

المادة 43: تعين الجمعيدة العامدة مندوبا للحسابات لمدة سنة وعند الاقتضاء تعين مندوبا اضافيا يراجع الحسابات.

وبهذه الصفة يعد مندوب الحسابات تقريرا عن الجرد والحساب الختامي وحساب الاستغلال ثم يقدمه للجمعية.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 44: تبتدىء السنة المالية فى أول ينايى وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

وتنطى السنة المالية الاولى استثنائيا المدة التى تبتدىء من تاريخ التأسيس النهائي للتعاونية الى 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 45: يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية، جسردا عن مختلف عنساصر الاصول والخصوم الموجودة في هذا التاريخ وهين حساب الاستغلال ثم يعرضه على مندوبي العسابات خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير. تنخذ الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد سماع مندوب العسايات، قرارا بشأن تخصيص الفائض المسجل في نشاط التعاونية طبقا لاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 46: يعد فائض استغلال الفائض الباقى بعد خصم كل تكاليف الاستغلال بعا فى ذلك عند الاقتضاء الحصص المائدة للمتعساونين بعنوان المشاركة فى الاستغلال.

المادة 47 : يقتطع من الفائض السنسوى مع نعم كل تكاليف الاستغلال ما يأتى :

_ 10 / المكرونة أصند دوق الاحتياطات القانونية وينتهى هذا الاقتطاع اجباريا عندما يبلغ مقدار هذا الاحتياط مبلغ رأسمال الشركة.

المادة 48: في حالة نقص في نتائسج احدى السنوات المالية تقتطع من الاحتياطات المبالغ اللازمة لتكملة الفائدة القانونية الاساسية.

المادة 49 : لا تمنح التعاونية أية مساعدة.

الباب الغامس أحكام ختامية

المادة 50: تقرر الجمعية العامة كيفية التصفية في نهاية الاجل الذي حدده القانون الاساسي أو في حالة الحل المبكر بناء على اقتراح من مجلس الادارة بعد سماع تقرير مندوب الحسابات.

المادة 5r : كل خلاف قد يحدث بين المتعاونين طوال وجود التعاونية أو خــلال تصفيتها بسبب شؤون تدخل في نطاق الشركة يجب أن يعرض مقدما على الادارة الذي يتولى تسويته بالتراضي قبل اللجوء الى أية سلطة قضائية.

المادة د5: ترفع الخلافات أن لم تتم تسويتها بالتراضى إلى المحاكم المختصة في مسكان مقل الشركة.

وعلى كل متعاون أن يكـــون له معوطى فى الدائرة التى يوجد بها مقر الشركة وان لم يكن له موطى تتم أعمال الاجراءات جميعا فى مكتب وكيل الدولة لدى محكمة.

المادة 53: تسجل التعاونية العرفية في سجل الحرف بالولاية التي يوجست فيها مقرها قبل أن يباشر أي عمل وفقا للاجراءات المنصوص عليها المادة 16 من القانسيون رقم 82 _ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرق.

مرسوم رقم 83 ـ 550 مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنسة 1983 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليلوية والعرف.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئـــة العمرانية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المبادتـان III _ IO و I52 منه،

ويمقتضى الاس رقم 66 مـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المسلوافق 8 يونيد أسنة 1966 والمتضمة قانون الاجراءات المدنية،

ـ ويعقتضى الامـ رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق لا يونيو منة 1966 والمتضمين قانون الاجراءات الجنائية وكذلك النصوص التي عدلته أو تممته،

_ ويستنضى الاس رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون العقوبات وكذلك النصوص التي عدلته أو تسميه ،

. . ويمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمج يرسم ما يليَّ :

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف المحدث بالقانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 26 غشت سنة 1982 في مستــــوى كل ولاية حسب الشروط والاشكال التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: ينقسم سجل المستاعات اليدويسة والحرف الى سجلين:

- سجل للصناعات اليدوية ويسجل فيه جميع الحرفيين فرادى اذا ما توفرت فيهم شروط التأهيل والكفاءة المحددة في القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاء،

ـ سجل للحرف وتسجل فيه جميع التماونيات الحرفية المنشأة قانونا في مفهوم المادتين II و IZ مغ القانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على أى تسجيل فى سجسسل السناعات الميدوية والعرف يمجرد الاشعار بيبه ما ياتى:

- الترخيص بمعارسة المعسمال حتى تسليم بطاقة العرفي أو خلاصة من سجل العرف بالنسبة للتعاونيات،

_ الاستفادة من الضمانات والمنافع المقررة في القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982ء

ــ التسجيل قانونا ويصورة آلية في السجـــل التجارى طبقا للفقرة 2 من المادة 31 من القـانون رقم 82 ســ 12 المؤرخ في 28 غشت سبة 1982 المذكــور أعلاه،

_ مراعاة العرفيين والتعاونيات العرفيــــة للواجبات القانونية والتنظيمية واحترام تقـــاليد المهنة.

القانون البلدى وكذلك النصوص التي عدلتــه أو تممته،

ـ ويمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسلسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية ولا سيما المواد 147 و 150 و 151 منه وكذلك النصوص التى عدلته أو تسمته،

ـ وبعقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 المرافق 28 غشت سنة 1852 والمتضمح القانون الاساسى للحرفى ولا سيما المادة 21 منه،

ـ ويعقتمنى المرسوم رقم 71 ــ 134 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجسراء الاحصاء،

.. وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1981 والذى يعدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة المعرانية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 1981 صفر عام 1401 الملسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحسده اختصاصات البلديسة والولايسسة وصلاحياتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 89 المؤرخ فى 15 ربيع التانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمين انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 المـــوافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 551 المؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 الذي يحدد كيفيسات اعداد الفهسرس السبوطني للحرفيين والتعاونيات العرفية ومسكه وضبطه،

المادة 4: يرقم رئيس المجلس القضمائي في الولاية السجلات ويوقعها وتعتمد أمام السلطات المقضائية والادارية المختصة طبقا للقانون.

تمسك هذه السجلات برعاية الوالى ورقابته وتتضمن البيانات الاجبارية والملاحظات الاضافية والهامشية على الكفاءات المدنية والمهنية المتوفسرة في الاشخاص الخاضعين للتسجيل وكذلك أي بيان يحدده التنظيم ويسمح بتحديد أعمال الحرفيسين والتماونيات الحرفية ومتابعتها ومراقبتها.

المادة 5: يتكون التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف على أسساس طلبات الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية والتعاونيات وتتم في شكل سطبوع تنظيمي يودع لدى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يقام فيها العسل المعتزم بعد ارسال الملف المتعلق بالموضوع الى الولاية متضعنا رأى المجلس الشعبي البلدي.

وفيما يتملسسن بالتعاوليات يتحتم تقديم التسجيل في مطبوع تنظيمي مصحوبا بعقد الموثق خلال أجل النشر القانوني حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 16 مع القانون المذكور أعلاه.

يثبت ايداع الملف الكامل التنظيمي بتسلم الغاضمين للتسجيل وصلا مؤرخا وموقعا.

يجب (لا يتجاوز أجسسل ارسال ملف طلب التسجيل مع البلدية الى الولاية خمسة عشر يومسا ابتداء مع تاريخ ايداعه،

المادة 6: يجب أن يرفق أى طلب يقدم للحصول على تسجيل أو ملاحظة تعديل أو تصعيح في سجل الصناعات اليدوية والعرف بالوثائق الاثباتية التي يتطلبها التنظيم المعمول به وتسمح باقرار صحيحة تصريحات المعنيين،

المادة 7: تسلم لصاحب الطلب شهادة مؤقتة حسب الاشكال التنظيمية للعمل كحرفى اذا قبل الوالى الطلب وذلك عند تبليغ المقرر للمعنى وفقا للمادة 19 من القانون المذكور أعلاه، وبالنسبسة للتعاونية يترتب على الخلاصة المؤقتة من سجسسل

المحرف في الوجود القانوني للتعاونية والترخيص الها بممارسة العمل طبقا للقانون.

يجب أن يحتوى الترخيص والخلاصة المؤقتين على العناصل الآتية :

- الاسم التجسسارى للمؤسسة أو التعاونية الحرفية وعلامة المستع الخاضعة لاحكام المسادة 53 من القانون رقم 82 - 12 المذكور اعلاء :

_ لقب الخاضع للتسجيل،

_ العنــوان،

_ مكان اقام___ة المؤسسة الفردية أو مقر التماونية،

_ طبيعة العمل،

_ تاريخ قبول الوالي طلب التسجيل.

المادة 8: يتم الاجراء في حالة الرفض طبقساً للمادتين 19 و 20 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 ـ 12 المؤرخ في 28 خشت سنة 1982 حسب الشروط والاشكسال التي نص عليها التشريع المعمول به،

البساب النسائي كيفيات مسك سجل الصناعات اليدوية والعرف

> القصسل الاول أحكسام مشتركسة

المادة و: يمسك الوالى المغتص الليميا سجل المستاعات اليدوية والعرف حسب نموذج تنظيمى لا يشتمل على أوراق يمكن فصلها عن ذلك السجل.

يحتوى السجل على ثلاث أرومات يمكن فصلها عن بعضها وتتضمن البيانات المكتوبة في السجل تختص الاولى منها الممنى وتخصص الثانية والثالثة للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الوطنى الخاص ومتابعته وتنسيقه مع ارفاقهما بعلسف التسجيل الذي يحمل الملاحظة المناسية.

تحدد الكيفيات التقنية الشههال السجل ومميزاته بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية ووزير المدل بعد استشارة الوزارات المقنية الاخرى المنية.

المادة 10: يتأكد الوالى قبل التسجيل من صحة الطلب ويقوم عند الاقتضاء بجميع التحريات أو التحقيقات التكميلية ثم يبت فى أمر الطلب مع مراعاة الأجال التى نص عليها القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1983 المذكور أعلام،

تعد التسجيلات في السجل كتابات عمومية في شكلها الاصلي.

وكل تشويه أو تشطيب أو زيادة في كتابات السجل تردى إلى الغانها.

القصيل التياني مسك سجل الصناعات اليدوية

المادة II: يكون التسجيل في سجل الصناعات اليدوية فرديا وشخصيا ويترتب عليه منح كل حرفي بطاقة تتضمن البيسانات التنظيمية الواردة في المادة 7 السابقة السيدكر، طبقا لاحكام القانون المذكور آعلاه، وكل تشويه أو زيادة أو تشطيب يؤدى الى النائها.

في حالة فقدان البطاقة أو اتلافها يسلم للمعتى نسخة منها لها نفس الآثار القانونية التى تخولها بطاقة الحرفى المسلمة عند التسجيل بيد أنه لا بدان تحمل كلمة «نسخة».

المادة 12: يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى في البلدية التي يعتزم القيام فيها بالعمل للمعنى بطاقة الحرفى التي أعدها وارخها وامضاها الوالى، مقابل الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة واعلاه لضمه الى المحفوظات.

المادة 13 : يشتمل سجل الصناعات اليدوية على ما ياتى :

- أ) البيانات الإجبارية في شأن ما ياتي :
- الاسم التجــارى للمؤسسة أو التعاونية وعلامة الصنع،

- _ عنوان المقسس،
- ــ رقم التسجيل ويتكون مغ 🛚
- ـ شغرة الولاية وتتركب مع رقمين (2)،
- ـ شفرة البلدية وتتركب من رقمين (2)،
- شغرة العمل المعترم وتشركب من خمسة أرقىمام (5)،
- له شغرة سلك المسلسوفة وتتركب من رقم والحلد (ت)،
- ے عدد ترتیبی تاریخی داخل الولایة بترکب می خمسة أرقام (5).

ب) البيانات الهامشية في الحالات الآتية :

- تصحيح خطأ مادى فى احسسدى البيانات الاجبارية المدخلة على السجل وقت التسجيل،
 - تغيين عنوان المؤسسة في البلدية نفسهاء
- تغيير الوضعياة القانسونية للخاضع للتسجيل،
- تغيير سلك الحرفة للحرفي الذي يمارس عمله في نفس البلدية.
- ج) البيانات الاضافية في الحالات الآتية: عندما يصبح الحسرفي عضسوا في احسدي التعاونيات؛
- عندما تجب ممارسة النشاط العرفي المرخص
 به في اطار الوكالة أو الوكالة التأجيرية.

المادة 14: تبسسين في هامش السجل حالات التوقيف المؤقت النشاط الصناعات اليدوية كما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

يترتب على التــوقيف المؤقت عن النشاط والسحب المؤقت لبطاقة الحرفي.

_ تغيير سلك الحرفة للعرفى الذى يمـــارس عمله في نفس البلدية.

ج) البيانات الاضافية في الحالات الآتية :

المادة 15: يتمثل الشطب في احدى العالات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 42 (3) و 43 مع المقانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنسة 1982 المذكور أعلاه في الغاء التسجيل والسعيب التهائي لبطاقة الحرفي.

المادة 16: عند فقدان احدى المقاييس الواردة في القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 فشت سنة 1982 المذكور أعلاه التي تطلب لممارسة نشاط حرفي أو عندما تتوفر في الحرفي المقاييس المحددة في المأدة 5 من القانون نفسه يتعين عليه طلب شطبسه موازاة لطلبه الاعتماد وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 17 : يجب على أى حرفى أن يطلب شطبه من السجل المستاعات اليدوية بعد شهرين على الاكثر من التوقف عن النشاط العرفي.

المادة 18: يجب اعلان أى توقف عن نشاط المسناعات اليدوية الله وفاة الحرفى وقت فتسسح المتركة ما عدا حالة استمرار النشاط الحرفى حسب الشروط والاشكال الواردة في المواد 47 و 48 و 49 من المانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

و تطبق في حالة البيع أحكام المادة 40 من القانون المذكور أعلاه.

القصسل الثسالث سجسل العسرف

المادة 19 : تسجل التعاونيات الحرفية في سجل الحرف حسب القواعد الواردة في المواد من 5 الى 6 من هذا المرسوم.

المادة 20: يتأكد الوالى قبل تسجيل التعاونية في سجل الحرف من امكانية قبول الطلب وصحصة العقدود التأسيسية لاسيما احتسسرام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 28 ـ 12 لؤرخ في 28 عشت سنة 1982.

المادة az: يحتوى سجل الحرف على ما يأتى ع أ) البيانات الاجبارية في شأن ما يأتى:

- _ الاسم التجارى،
- الاسم بالاحرف الاولى أو علامة المصنع
 التجارية،
- القاب الاشخاص المسؤولين مسلمانها هـ التعاونية،
 - _ عنسوان المقسوء
 - _ تاريح التسجيسل،
- _ رقم التسجيل مثلما هو مبين في المادة 33 أعــالاه.
- ب) البيانات الهامشية في الحالات الآتية :
 ب عندما توسع التعاونية مجال عملها الى أحمال
- مرتبطة بها أو عندما تقلص ذلك م عندما يتغير عدد المتماونين تغييرا محسوسا يسبب الانضمام أو الاستقالة أو الانسحاب.

المادة 22: عندما تدمج تعاونيات أو أكثر لا به من تسجيل جديد للتعاونيسة الجسديدة وشطب المتعاونين القدماء أو التعاونيات القديمة.

وعندما تنقسم تعاونية واحدة الى تعاونيتين أو عدة تعاونيات لا يد من تسجيل كل تعاونية من التعاونيات الجديدة ويبقى التسجيل القديم قائما قصد التصفية ثلاثة أشهر بعد اثبات الانقسام وذلك لتحديد قسمة الامسسول والمحسوم والمحافظة على الوثائق المخاصة بالتعاونية القديمة.

ويكون الشطب تلقائيا بمجرد فوات هذا الاجل م المادة 23: يقوم السوالي بشطب التعاونية في العالات الآتية:

ـ اثر الحل الادارى للتعاونية حسب الشروط، والاشكال الواردة في القانون والتنظيم المعسول بهما،

_ عندما يعلق افلاس التعاونية أو وضعه__! حيرين التصفية القضائية أو بالتراضى حسبه الشروط والاشكال الواردة في القانون المعدول به.

الباب الشالث أحكمام ختامية

المادة 24 : يحدد التنسيق بين السجل التجارى وسجل الصناعات اليدوية والحرف بقرار وزارئ مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة المعرانيسة ووزير التجارة.

المادة 25 : يتم الاجراء حسب القانون يخصوص أى اعلان قانوني يتعلق يما يأتي :

ــ المعجز المدنى والوضع تحت القوامة،

_ (علان الافلاس أو تصفية أي نشاط حرفي او تماوتي،

_ الحل الادارى للتعاونية،

_ الوكالية العسيرة،

المادة 26: يسلم الوالى للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الوطنى الخاص ومتابعته وتسبقه نسخة مصدقة من كل تسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف من أي تعديل أو تصحيح أو بيانات اضافية.

المادة 27 : تعد العطسومات الواردة في سجل العيناهات اليدوية والحرف سرية عدا ما نصت عليه المادتان 7 و 21 أعلاه.

يجب أن تتخذ على أية حسال جميع التدايير لضمان احترام الحياة الخاصة للاشخاص المسجلسين والمحافظة على السر المهنى في العشع.

المادة 28: تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذا الموسوم بقوار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والهياكل المعنبة،

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهوررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 24 ذي العجمسة عام 1403 الموافق اول الكتوبر سنة و1908.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 551 مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول اكتوير سنة 1983 يعسسند كيفيات لاعداد الفهرس الوطني للعرفيسين والتعاونيات العرفية ومسكه وضبطه.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقررين وزين التخطيط والتهيئة المصواتية،

. _ وبنيهاء على الدستيسور، لاسيما المادتان TII _ 152 منه،

ـ وبعقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ لهي 9 ذى القمدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنـة 1982 المتضمن قانون الحرفى، لاسيما المادة 24 منه،

ويمقنضى المرسوم رقم 71 س 134 المؤرخ
 في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافسق 13 مايو سنة
 والمتضمئ تنظيم التنسيق والزاميسة اجراء
 الاحصاء،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشـاء الديـوان الوطنى لتوجيسه الاستثمار الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 100 المؤرخ لمي 75 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشـاء فهـرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية العاصة لدى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 ب 550 المؤرخ في 24 دى العجة عسام 1403 الموافق أول أكتبسبوبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والعرف،

يرسم مايلي :

البساب الأول أحكسام عامسة

المادة الاولى : يعد الفهرس الوطني للخرفيين

والتعاونيات العرفية العؤسس بمقتضى المادة 24 من القانسون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعسلاه، ويمسلك ويضبط حسب الشروط والاشكال المقررة ني هذا المرسوم.

المادة 2 : تجمع في الفهرس الوطئي للحرفيين والتعاونيات الحرفية المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية حسب مفهسوم القانون رقم 82 ــ 11 المؤرخ في 28 غشت سنـــة 1982 المذكور أعلاه.

ويهذه الصفنة، تثبت في الفهرس الوطني تلقائيا جميع البيانات والمسلاحظات المذكورة حسب الاشكال القانونية الجارى بها العمل، في سجل الصناعات اليدوية والمرف الموجود في مستوى كل ولاية وتتعلق بما يأتي :

- ـ الاسم التجاري،
- _ الولاية التي توجد فيها،
- ــ البلدية التي توجد فيها،
- _ اسم الطريق أو الشارع الذي توجد به،
 - ... نوعية العمسل،
 - _ سلك الحرفة،
- ـ نعط العرفي : الصناعة اليدوية الغنية، حرفة الانتاج أو الخدمات،
 - _ نوعية المؤسسة : فردية أو تعاونية،
 - ــ وضعية المسير القانونية،
 - _ رقم الترتيب التسلسلي في ألتسجيل.

يتمم الفهرس بجميع المعلومات الاخرى التي تثعلق بوضعية الحرفيين والتعاونيات، وتستنتج من استغلال طلبات التسجيل في السجل، وتقدم حسب الاجراءات المقررة في المواد من 17 الى 19 منَ القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة

الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعتــه وتنسيقه | أعلاه.

الفهرس الوطنى للحسرفيين والتماونيات الحرفية تحت سراقبة وزارة المتخطيط والتهيئة العمرانية واشرافها، وذلك حسب تعبداد الاعمال العرفية واسلاك الحرف وتصنيفها وتقنينها وفقا لما نعس عليها التنظيم،

المادة 4: يعد الفهرس الموطني مصدرا يرجع اليه في جميع الاعمىال العرفية حسب سهوم القانون رقم 82 _ 12 المؤرخ في 28 غشت صنة ١٤٧٤ المذكور أعلاه، ويجب أن يكون صورة تعكس حالة التسجيلات في سجل الصناعات اليدوية والحرف على مستوى كل ولاية، كما نصت الفقرة 2 من المأدة 2 أعلاه.

الباب الثاني اعداد الفهرس الوطنى ومسكه

المادة 5 : يكون الوالى الفهرس الوطنى للحرف والتعاونيات العرفية ابتداء على أساس التسجيلات التي تدون طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل في سجل الصناعات اليدوية وخلاصات سجل العرف بالنسبة للتماونيات.

وبهذا الصدد، يعد الوالى نسخة طبق الاصل عن كل تسجيل يتسم في سجل الصناعات اليدوية والعرف نموذج تنظيمي ويهتمهم بارسالسه الي الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه مصحوبا بطلب المعنييج.

يجب أن يتم ارسال هذه الوثائق خلال الشهر الذي يلى تسليم التسجيل في سجـــل الحرفيين أو خلاصة سجل الحرف حسب الاجراء المحدد في المادة 19 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن استكمال الفهرس الوطني، ان اقتضى الامر ذلك، على أساس الفهرس الجزئية أو القطاعية موجودة لمدى الادارات الاقتصادية المعنية حسب القواعد المذكورة في المادة 6 من المرسوم المادة 3 : يمسك الديــوان الوطني لتوجيه | رقم 33 ـ ٢٥٠ المؤرخ في 29 يتاير سنة ١٩٥٦ المذكور

المادة 7: يسراقب تقنيا الديسوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخساص الوطنى ومتابعته وتنسيقه عند استلام الوثائق المذكورة فى المادة المطابقة اعلاه، البيانات المذكورة فى النسخة المطابقة لاصل التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية أو فى خلاصة سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات الحرفية وكذلك العناصر المسذكورة فى الملف التنظيمى للطلب فى نظر القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 82 مشت سنة 1982 قصد التأكد مما يأتى قبل التسجيل فى الفهرس:

م مطابقة المعلومات المسجلة في سجل المستاعات البدوية أو في خلاصية سجل الحرف للمعلومات المذكورة في الملف الاساسى المتعلق مه.

... احترام تصنيف العمل العرفى المذكور في الوثائق وتقنينه التنظيمي.

المادة 8: لا تثبت المعلومات التكميلية المحمل عليها في اطار تنفيذ احسسكام المادة 6 أعسلاه، في الفهرس الوطني، الا بعسب سراجعتها وفعصها للتأكد مع مدى صدقها.

المادة 9: يجمع الفهرس الوطنى كل الحرفيين والتماونيات الحرفية المسموح لها بممارسة العمل وفقا للقانون، ويسجل تطور ابرز العناصر المميزة لاعمالهم.

يعدد المدين العام للديران الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، التنظيم التقنى للفهرس ومحترواه ويعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه.

الباب الثالث ضبط الفهرس الوطنى

المادة to : يتمثل ضبط الفهرس الوطني في التسجيل التلقائي لما يأتي :

_ كل تغيير يلحق العناصر التأسيسية للفهرس على أساس ملاحظات هامشية أو تغيرات أدخلت على سجل الحرفيين أو على خلاصة سجل الخرف،

_ تغييرات في المعلومات التأسيسية الاخرى للفهرس على أساس عناصر اعلامية جديدة تدخل على الملف التنظيمي.

المادة II: يعلم الوالى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعت وتنسيف بحالات الايقاف المؤقت للعمل العرفى، كما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعـــلاه، وذلك بارسال نسخة من القرار الذي يتخذه فى هذا الشأن.

المادة 12: يعليه الوالى الديهوان الوطنى لتوجيه الاستثمهار الغهاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه بالتشطيبات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 43 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، خلال الشهر الذي يلى التشطيب أو السعب النههائي لسجل المهناعات اليدوية والحرف.

المادة 13: يمكن، في حالة البيع الذي يتم حسب الشروط المنصوب عليها في المادة 46 من القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 82 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، شطب الحرفي البائع اذا أصبح غير مستوف للمقاييس القانونية للحرفي، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14: تذكر ملاحظة هامشية في سجل الولاية في المحالات المنصوص عليها في المواد 47 و 50 و 50 من المقانون رقم 82 _ 12 المؤرخ في 28 عشت سنة 1982، اعتمادا على الحكم القانوني الذي يطبق عليها وتتبع تسجيل تلك الملاحظة المذكورة وتوقيع عون الولاية المؤهل لمسك سجل المسناعات الملاحظات الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الملاحظات الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه حسب الاشكال التنظيمية.

الباب الرابع أحكام مغتلفة

المادة 15: يعد الديـوان الوطنى لتوجيـه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه بناء هلى طلب مع السلطة الوصية تلاخيـص الجداول الاحصائية على أساس معطيات الفهرس الوطنى، ويبين مؤشرات النزاعات الكبرى في تطوير الاعمال الحرفية، في اطار معرفة القطاع الخاص ودوره في الاقتصاد الوطنى.

المادة 16: يمكن وضع المعلومات التي يعتويها الفهرس الوطني تحت تصرف الادارات والمتعاملين المعوميين، في اطار اعداد مخططــات التنميـة وتنفيذها ومتابعتها، حسب الكيفيات التي يعددها بقرار وزير التخطيط والتهيئــة العمرانية، مع مراعاة التدابير التي يجب أن يعمل بها الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه ضمان احترام الحياة للاشخاص المسجلين والعفاظ على السر المهني للصنع.

المادة 17: تطبق الاحكام الواردة في المرسوم رقم 71 ــ 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلام، على معلومات الفهــرس الوطني للحرفيين والتعاونيات المحرفية.

المادة 18: ينشر هذا العرسيسوم في الجريدة الرسعية للجمهيسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حور بالجزائر في 24 ذي العجنة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983 يتضمن «الملف النموذجي» لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدويسة والعرف.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

يمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9
 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنية 1982
 والمتضمين القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 550 المؤرخ في 24 دى العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمئ تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

يقور مايلي:

المادة الاولى: عملا بالقانون رقم 28 _ 12 للورخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، يعد طلب التسجيل في سجيل الصناعات اليدويية والحرف الذي يقدمه الاشخاص الطبيعيون والتعاونيات الحرفية، لمعارسة نشاط حرفي حسب ملف مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يجب أن يحتوى ملف طلب التسجيل في سجل العناعات اليدوية والحرف، الذي يقدمه الاشخاص الطبيعيون الذين يرغبون في ممارسة نشاط حرفي على ما ياتي ليمكن قبولهم:

- _ طلب التسجيل في السجل كما هو محدد في الملحق _ أ _ المرفق بأصل هذا القرار،
 - ـ شهادة ميلاد الراغب في التسجيل،
 - الشهادة العائلية للحالة المدنية،
 - نهادة الاقامة،
 - _ شهادة السوابق القضائية،
- الوثيقة التي تبيق شغل المحل الذي ياوى النشاط المزمع القيام به،
- د نسخة من الشهادات المهنية أو المدرسية الأ وجدت،
- ل كل وثيقة اخرى تتبت تأهيل المعنى مهنبا لممارسة المهنة،
- كل وثيقة آخرى يتطلبها القانون والتنظيم المعمول بهما للتسجيل في سجل المستاعات اليدوية.

المادة 3: يعد طلب التسجيسل فى سجسل المناعات اليدوية والعرف فيعا يخص التعاونية العرفية فى مفهوم المادة II و II و II من المانون رقم 28 ـ II المؤرخ فى 28 غشت سنة Ig8z المذكور أعلاه حسب العلمق ب المرفق بأصل هذا القرار.

ويجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ عقد موثق يثبت انشاء التعاونية،

معضى مداولة الجمعية العامة للتعاونية يوكل لاحد أعضائها أن يتصرف باسمها،

- مشروع القانون الاساسى الذى يمد طبقا للقانون الاساسى النموذجى للتعاونيات العرفية، كما هو محدد فى المرسوم رقم 83 - 549 المؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للتعاونية العرفية،

.. الوثيقة التي تبيع شغل المحل الذي يأوي النشاط المزمع القيام به،

_ شهادة السرابق القضائية،

أية وثيقة أخرى يتطلبها التشريع والتنظيم
 المعمول بهما للتسجيل في سجل الحرف.

المادة 4: يوسل العلف المتكون بهذه الكيفية في أربع تسخ حسب الحالسة الى أحسد المقريق التاليبة:

ے مقر العجلس الشعبی البلدی الذی یرید المعنی ممارسة المهنة فی دائرة اختصاصه الاقلیمی،

مقن المجلس الشعبى البليدى الذى يوجد
 فيه مقر التعاونية الحرفية.

ترفق بالاستمسارتين التنظيميتين أو ب المتصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه قسيمة تخصيص للمعلومات التي تعنى الادارة والغسسرض منها اعطاء صورة عن مدى تقدم دراسة الملف في أي وقت من الاوقات.

المادة 5: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حور بالجهزائر في 25 ذي العجمة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983.

عبد الحميد ابراهيمى

وزارة الاعسسلام

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير تطوير الإعلام.

ان وزين الاعلام،

- بعقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1402 المواقـــق 15 يوليو سنسـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومـة بتفسويض المضائهم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافسنق آول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الهسبواري السايح مديرا لتطوير الاعلام،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سايح الهوارى مدير تنمية المواصلات، الاصضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 المبوافق 20 غشت سنة 1893.

يوعلام بسايح

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الماوافق 2 يناير سنلة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة يتفاويض المضائهم.

_وبعقتضى المرسوم رقم 82 _ 506 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسببة والرياضة،

_ وبعد الاطبلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1403 الموافــق أول يونيو سنبة 1983 والمتضمئ تعيين السيد رابح طبنى مديرا للادارة العامة.

يقرن مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيسه رابسح طبئى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

عيد النور يكسة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايب سنسة 1982 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة يتقدويض المضائهم،

سـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 506 المؤرخ فى to ربيع الاول عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنسة 1982ء، والمتضمن تنظيسم الادارة المركزيسة لوزارة الشبيبة والرياضة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق ، يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات نائب مدير لميزانية التسيير،

يقرر مايلى:

المأدة الاولى: يفوض الى السيد جمال قويدرات نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثابق والمقرارات باستثناء القررات، وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2: يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 8891.

عبد النور بكة

وزارة الثقافسة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضـــاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الثقافة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 المواقيق 12 يناير سنة 1982

والمتضمق الترخيص لاهضاء العكرومة بتقويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 28 _ 296 المؤرخ فى و دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

_ وبعد الاطلاع على المنسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 للوافق أول يونيسسو سنسة 1983 والمتضمين تعيين السيد عبد القادر يورزاق مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر بورزاق مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الثقافة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشمبيسة.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1403 للوافق 18 يولين سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمسن تفسسويض الامضسساء الى نائب مدير.

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافسة 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكسبومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 22 ـ 296 المؤرخ في وذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنسة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

_ ويعد الاطلاع على المرسبوم المؤرخ في 19 _ شعبان عام 1403 الموافق أول يونيسبو سنسة 1983

والمتضمن تعيين السيسمة عيسى بن يوسف نائب مدين للميزانية والمراقبسة بمديريسة الادارة العاملة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه عيسى بن يوسف نائب مدير الميزانية والمراقبة بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائريـة الديعقراطية الشعبيـة.

حدر بالجزائر في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

مرسوم رقيم 83 ــ 552 ميؤرخ في 24 ذي العجة عيام 1403 الموافق أول اكتبوبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القيواعد المطبقية على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في السدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستيسور، لاسيمسيا المادتان III مد 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الأمر رقم (10 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافسين لا يونيو سنيسة 1960 والمتضين القانون الأساسى العيام للوظيفيسة العمومية. المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمام والمتضمن تحديد القواعد العطبقة على المسلوظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، لاسيما المادتين 22 و 22 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ فى و ربيع الثانى هام 1403 الموافـــق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمين ضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل فى الادارة الولائيـــة وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمى تحديد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقاندون الاساسى ليعض موظفيها،

یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تحل تسمية مكلف بالدراسات والتلخيص محل مستشحصار تقنى وتسمية ملحق بالديوان محل مكلف يمهمسة، وذلك في أحكمام المرسوم رقم 60 ــ 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وفي النصوص اللاحقة به.

المادة 2: ينشى هذا المرسيوم في الجريدة الرسعية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 24 ذي العجية عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 553 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتــوبر سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1975 والمتضمن احـداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات.

ان رئيس الجمهورية،

ريناء على الدستورم لاسيميا المادنان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضعين القانون الاساسى العـــام للوظيفــة المعدل والمتصم

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 125 المؤرخ في 25 جمادي الثانية هام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973، المعدل والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تحل تسمية ملحق بالدراسات أو الانجازات محل تسميسة مكلف بالدراسات أو الانجازات، وذلك في أحكام المرسوم رقم 73 – 145 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلام،

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجيبة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

- يموجب قران مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموفق 13 (بريل سنة 1983 يعين السيح جمال الدين فغيض، متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

_ بموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أيريل سنة 1983 يعسين السيسد

موسى غلاى، متصدفا متمرنا (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتلداء من 8 سيتمبر سنلة. 1980ء

- بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد العربي معرج كبانجي، متصرفها متمرنها (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

م بموجب قران مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد. صادق لعلالي متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلائي 295) بوازارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيب.

- بعوجب قرار مؤرخ في 20 جعادى الثانية عام 1403 المرفق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود لعليلي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلائي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

- بموجب قرار مسؤرخ في 29 جعادى الثانية عام 1403 الموفق 13 أبريل سنة 250ء يعين السيد محمد منصورى، متصرفها متمرنها (الرقسسم الاستدلالي 295) يكتابة الدولة للوظيفة الممرمية والاسلاح الادارى، ابتداء من 1 فبراير سنة 295.

ب يموجب قرار مسؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1903 الموافق 13 أبريل سنة (190 يعسين السيسد رشيسد بوغربسة، متصرفها متمرنها (الرقسسم 205) بوزارة الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ايتداء من تاريخ تنصيبه.

بيوجب قرار سيؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 المورفق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد مكى، متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) يوزارة السياحة ابتعام من 14 سبتبر سنية 1982.

- بموجب قرار محوّرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 آبريل سنة 1983 يعين السيد حبيب رباغ، متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوازارة المتعليام والبحث العلمي ابتاء من تاريخ تنصيب.

. بموجب قرار مسؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 393 يعسين السيد بلقاسام رحمونى، متصرفا متمرنا (الوقسام الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقال البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه

- يموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسئة سامية رديزة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

- بموحب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 المورفق 13 آبريل سنة 1983 يعين السيد مخلوف سمود متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلائي 295) بوازارة التعليم والبحث العلمي ابتعام من تاريخ تنصيب.

اً عام 1403 الموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1883 تعين الأنسسة فراح تونسى، متصرفة متصرنة (الرقم الاستدلالي

295) بوازارة التعليسم والبحث العلمي ابتسداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يمين السيد زمال بشيرى، فى سلك المتصرفين يرتب فى الدرجة لاولى، (الرقيم الاستبدلالي 320) ابتداء من 1 مبتمبر سنة 1982.

_ بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسن بالاس، فى سالك المتصرفسين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

_ بعوجب قرار محوّرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسسة مليحة بلقاسم في مسلك المتصرفيين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسدام من أول سبتمبر سنة 1982.

- بموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيسد عبد الكريم بركاني، في سلك المتصرفين ويرتب في المدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بعوجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسسة عائشة بن غانسم فى سلك المتصدفيين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتعداء من مارس سنة 1982.

_ بمرجب قرار مـؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد يوسف بوعكاشة في سملك المتصرفين ويرتب في المدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982 فبراير سنة 1982.

_ بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيسد عبد الحميد بوعون، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بيوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيب عبد الحميد بوديبة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 200) ابتداء من 6 أبريل سنة 1981.

_ بعوجب قرار مـؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسـة فائزة بودروية، في سلك المتصدفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من اول سبتعبر سنة 1982.

ـ بعوجب قرار مسؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 آبريل سنة 1983 ترسم السيسدة بوجعلين المولودة عتيقة راضية شاولي في سسلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقسسم الاستدلالي 320) ابتداء مِنْ أول ديسمبر سنة 1982.

- بموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيست ابراهيم بورايو، في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسعاء من (ول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 للوافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيسسد عامل بويحيى في سلسلك المتصرفين، ويرتب في المدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1982.

_ بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أرزقى بوز براك، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

_ بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شعيان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2982.

- يموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيب رابسح شربال، فى سسسلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من و مايو سنة 1982.

ب يموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسسة خديجة شرقي، في سسلك المتصرفسيين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 1881 أبريل سنة 1982.

ب بموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أيريل سنة 1983 يرسم السيد طيب شياحى، في سملك المتصرف مين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنية 1982 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

- بموجب قرار محوّرخ في 29 جمادى الثانية عام 103 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيب سعيد درسيى في سلك المتصرفين ويدرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من و يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1803 يرسم السيب محمد قصباية فى سلك المتصنوفيين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

- يموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 آبريل سنة 1983 يرسم السيب عبد الكريم حدوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1582 يوليو سنة 1982.

- بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة د89 يرسم السيد معند العربى حدوم، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (ألرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

ـ يموجب قرار مـؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الهادي حاج قدور، في سلك المتصدفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 20%) ابتداء من 27 مايو سنة 1982.

ب يموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيسة معرز حاج سيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1821.

- بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيت نذير محمد حميمد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1975.

- بموجب فرار محوّرخ في 29 جمادى الثانية مام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيحد حسين قاسى، في سملك المتصرفحيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982 يوليو سنة 1982.

- بموجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أيريل سنة 1983 يرسم السيب بلعريبى قادرى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتعداء من 1982.

.. بموجب قرار مــؤرخ في 29 جعادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيــد رشيــد لعمرى، في ســلك المتصرفـين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء.من 5 أكثوبر سنة 1982.

ب بعوجب قرار مورخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيب على ميعونى، فى سلك المتصرفيين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

_ بموجب قرار مـؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بحرى مقران، في سـلك المتصرفسين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من 6 يونيو سنة 1982.

- بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم السيسدة موفق المولودة حورية بايو، في سسلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

كتابة اللولة للتجارة الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنــة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

وكاتب الدولة لموظيفة العموميسة والامسلاح الادارى،

ـ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المُسوَّرِخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس سنسة 1971، والمحددة بموجب أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفية ومة يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق « يونيو سنة 1966 والمتعلمق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 حسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقام 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سناة 1968 وبالمرسوم رقم و6 ـ 121 للزرخ في 18 غشت سنة 1969،

ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 13 معنى عام 1380 المرافق 2 يونيو سنة 1366 والمحسدة بمرجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

س ويمقتضى المرسوم رقم 68 سـ 172 المؤرخ في 28 صفر عام 1388 الموافــــق 20 مايو سنــة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 67 سـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافــق 35 يوليو سنــة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقــة على الاعوان الاداريين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المسؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنسة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظسائك العمومية:

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ II5 المؤرخ في و شعيبان عبام IQAI الموافق 6 يونيبو سنبة IQBI والمتضمن اعبادة ترتيب يعض الاحكام المتعلقبة المتعين الموظفين والاعوان العموميين،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 فيراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرضة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو اداراة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعدل والمتسم بالقرار الوزارى المشرك المؤرخ في 1372 عوالم عام 1392،

يقرن مايلي :

المادة الاولى: ينظم كماتب الدولمة للتجارة الخارجية مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب أحكام هذا القرار.

عدد المنصباب المعروضة خمسة (5) مناحبه، العترشح،

المادة 2: تفتح هذه المسابقة لاعوان المكاتب والاعوان الراقبين المرسمين البالغين من المعر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنسة المسابقة والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة وللمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاملين شهادة التمليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

المادة 3: يؤخر العسب الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجهاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشاء حوش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسير الوطنى.

المادة 4: يمنح المترشحون أعضاء جيش التحريد الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحسريد الوطنى زيادة في المنقط طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه،

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الرثائق التالية :

إ ـ للمترشعين غير الموظفين :

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح، _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

_ شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام والثانیة فی الامراض الصدریة تثبتان أن المترشح غیر مصاب بعرض أو عاهة تتمارض والوظیفة المطلوبة،

_ شهادة الجنسية الجزائرية،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

م نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات،

ب صورتان للهوية وظرفان يحسملان عنوان المترشح،

ب ـ للمترشعين الموظفين:

طلب المشاركة يوقعه المترشح»

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية (حسب الحالة)،

نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في سلك أعسدوان المكاتب أو الاعوان الماقنين،

مد نسخة مصدقمة طبق الاصبيل ممن معضما التنصيب،

- نسخة معبدقة طبعق الاصل من السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: تتضمن المسابقة على أساس الشهادات ثلاثة اختبارات كتابية للقبرول والمتبارا شفويا للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار في موضوع عام ذى طابع اقتصادىواجتماعى،

المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3:

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ب ـ انشاء يختاره المترشح في موضوع تاريخي أو جغرافي يطابق وبرنامج التعليم للسنة الرابعة المتوسطة، أو موضوع ذو طابع ادارى للمترشعين الموظفين،

العدة : ساعتان ــ المعامل 20.

ج ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتعنين بغيرها،

المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة ثقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

الاختبار الشفوى للنجاح:

_ محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار،

المدة : 20 دقيقة ما المعامل 1،

المادة 7: تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 8: ينتهى التسجيل بعد شهر من تأريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط كاتب الدولة للتجارة الخارجية قاتمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على الساس الشهادات بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق.

المادة 10: يستدعى المترشحون المقبولسون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاخبار الشفوى.

المادة عدد كاتب الدولة للتجارة الخارجية قائمة المترشعين الناجعين في المسابقية على الساس الشهادات بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هيذه القائمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 العلام من :

مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية أو معثله رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العموميـة أو معتلـه عضواء

ل نائب مدير الموظفين أو ممثله،

ـ عون اداری مرسم،

المادة عن يعين المترشحيون الناجعون في سابقة على أساس الشهادات أصوانا اداريين نس نين ،

ويتم تعييتهم حسبما تقتضيه ألمصلحة.

المأدة 14 يققد المترشييح حق الاستفادة مع لنجاح في المسابقة اذا لم يلتحق بمنصب بعد شهن من اشعاره ولم يقدم عدرا مقبولا.

المادة 15 : ينشن هيذا القيران في الجيريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيبة.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يرليو سنة 1983.

كاتب النولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الإداري

كاتب النولة للتجارة الغارجيسة على أبو زار جلول الغطيب

الملحيق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين

أولا ـ التحرير الإداري:

ـ مواصفات التحرير الاداريء

_ تحضير الوثائق الادارية،

ـ التقديم العادى للوثائق الادارية،

_ مختلف الوثائية الإدارية، اللائعة، الرسالة، المحضر، التقرير، المنشور،

ـ اللغة الادارية: مختلف التعابير الادارية.

ثانيا _ جفرافية الجزائر الاقتصادية:

1 _ الظواهر الطبيعية : التضاريس، المناخ، النباتات.

ب ــ المظاهر السكانية :

- _ المشاكل السكانية،
- _ المؤسسة الاقتصادية،
- الموارد المعدنية في الجزآئر،

ثالثا _ تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى اليوم:

_ مقاومة الامير عبد القادر،

ـ المدلاع حرب التحسرير الوطني ومراحلهما المختلفة.

رابعا ـ اللغة العربية:

_العثاصر الاساسية في النحو المربىء

- _ التعبيرة
- ـ دراسة نصي

خامسا _ ثقافة عامة :

- _ الميثاق الوطنيء
- ، الثورة الزراعية،
- _ الثورة الصناعية»
 - _ الثورة الثافية.